جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق / قسم العلوم السياسية

الشركـــة المدنية في القانـــون الجزائـــــري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأعمال

من تقديم الطالبتين:

- ثابت شيماء
- رمضان حكيمة

تحت إشراف:

- د.شعابنة إيمان

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
صليلع سعد	أستاذ مساعد	رئيسا
شعابنة إيمان	استاذ محاضر	مشرفا و مقررا
بركات قيسمون رامي	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على هذا الواجب ووفقنا في انجاز هذا العمل

نتقدم بجزيل و الشكر و التقدير الى الأستاذة الدكتورة "شعابنة ايمان " على كل ما قدمته لنا من توجيهات و معلومات قيمة ساهمت في اثراء موضوع دراستنا, والى اعضاء لجنة المناقشة وكل من ساهم في انجاز هذه الدراسة من قريب أو من بعيد لكم جزيل الشكر.

كماتمنى لها المزيد من التفوق و النجاح و الاستحقاقات

وأمدها الله بالصحة و العافية

الحمد الله أولا و أخيرا في البدء و الختام وصلى الله على سيدنا محمد و اله و صحبه وسلم.

إهـــداء

الى نبع العطاء الذي لا ينضب

الى من لا رضاء الا بهما

الى الأكرمين

أمي و أبي

الى ذوي المكانة العزيزة

اخوتي

الى من علمني , وأخد بيدي ,وأنار طريق العلم و المعرفة.

الى كل من شجعني في رحلتي الى التميز و النجاح.

الى كل من كان النجاح طريقه , والتفوق هدفه , والتميز سبيله.

شيماء

إهـــداء

قال الله تعالى: " واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا"

إلى من علمني وأراني سبيل النجاح وأرشدني إلى طريق الفلاح، إلى من ذلل الصعاب والمشاق وطبع بداخلي الحياة إليك أنت أبي الغالي.

إلى من احترقت شمعتها لتسيير الطريق أمامي إلى أغلى ما أملك في الوجود أمي حفظها الله.

إلى كل أفراد عائلتي كبيرها وصغيرها

إلى كل رفاقي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة نجاحي.

حكيمة

قائمـــة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

– ج : جزء.

- ص : صفحة.

- ط : طبعة.

- د.م. ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

- دط: دون طبعة.

- د.ت : دون تاريخ.

- ق.م. ج : قانون مدني جزائري.

- ق.ت. ج : قانون تجاري جزائري.

- د. م : دون مكان نشر.

– ف: فقرة.

– ثانيا : باللغة الفرنسية:

P : page.

ed :edition

مقدمـــة

إن تطور المعاملات الاقتصادية أدى الى ظهور كيانات معنوية و افتراضية تسمى الشركات، والتي تعتبر من أهم الدعائم والركائز الاساسية للاستقرار الاقتصادي للدول وذلك لما توفره من خدمات وما تحققه من أرباح.

والشركة كفكرة تقوم أساسا على نوع من التعاون بين شخصين أو أكثر لجمع المال واستغلاله في مشروع معين قد يعجز الفرد عن القيام به بمفرده.

وقد نظم المشرع الجزائري الاحكام العامة للشركات في القانون المدني الباب السابع من المادة 416 الى 449 حيث نص في المادة 416 ق.م. ج ان: " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف الربح الذي قد ينتج أو تحقيق أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".[1]

وما دامت الشركة عقد فهي كسائر العقود لابد ان تتوفر على مجموعة من الاركان الموضوعية والشكلية، على وجه الالزام تكتسب الشركة بنشأتها الشخصية المعنوية التي من خلالها تستطيع هذه الشركة اثبات وجودها القانوني.

الشركة المدنية هي الهيكل القانوني للمشروع المدني الخاص وهي تهدف الى ممارسة نشاطات غير تجارية.

كما تقوم بعدة وظائف يعجز عنها غيرها من الشركات و المؤسسات القانونية الاخرى منها المحافظة على الصلات الشخصية بين الشركاء القائمة على الاعتبار الشخصي، كذلك انفراد الشركات المدنية بنظام خاص في تسيير ادارتها، ما يكفل لها المرونة و الكفاءة في توجيه المشاريع, حيث ان المشرع قد اعطى الحرية للشركاء في تنظيم الشركة المدنية، وأخير كون الشركات اداة لتجميع المدخرات في شكل حصص, حتى من جانب الطبقات المتوسطة والفقيرة.

- أهمية الموضوع:

ترجع اهمية الشركة المدنية في الدور الفعال الذي تقوم به هذه الشركات ذات الموضوع المدني في الميدان الاقتصادي من خلال تنفيد المشاريع الانتاجية في البلاد.

[1]- المادة 416 من ق.م.ج

فالمؤسسات الصناعية والزراعية والخدماتية اخدت تتطور وتتسع لتلبية حاجات البلاد من مواد الاستهلاك وحاجات التصدير وقد بدت طاقات الافراد عاجزة غالبا عن تحقيق أغراضها, فكان لابد من التعاون في ما بينهم

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع لأسباب عدة تتمثل في:

الأسباب الذاتية:

-الاهتمام بموضوع الشركة المدنية بحكم دراستنا لمقياس الشركات والرغبة في الالمام بهذا الموضوع اكثر.

الأسباب الموضوعية:

- توسيع دائرة التعامل بنمط الشركات المدنية، وذلك لملائمتها مع العديد من القطاعات ، حيث أن كل عمل لا يتمتع بالصفة التجارية هو عمل مدني كالأعمال :الزراعية، المهن الحرة، الاستشفائية

أهداف الدراسة:

تهدف دراسة هذا الموضوع الى بعض المسائل الاتية :

- تبيان كيفية تأسيس وانقضاء الشركات المدنية من الجانب القانوني والتمتع بالشخصية المعنوية، التفصيل في عناصر تأسيس الشركة المدنية وكذا استنتاج عيوبها و محاولة اصلاحها والمساهمة في تطويرها بطرق وحلول قانونية.

- توعية وتوجيه شركاء في الشركة المدنية مما قد يواجهونه وتوضيح مختلف الصعوبات والعراقيل واشكالات أثناء انشاء وادارة الشركة.

- سد الفراغ الحاصل في المكتبة الجزائرية نتيجة قلة الدراسات وزيادة الافادة.

الصعوبات التي واجهت إعداد البحث:

كون أي بحث لا يخلو من الصعوبات فكان لابد من مواجهة البعض منها في إعداد هذا البحث نذكر منها:

-نقص المراجع التي تناولت موضوع الشركة المدنية حيث أنه لم يعالج من طرف الفقه وجدنا الا كتابا واحدا للكاتب علي عصام غصن،الشركات المدنية،دراسة مقارنة.

-قصر الوقت المحدد للبحث مع كثرة المسائل المتعلقة بالبحث ، وصعوبة البحث فيها.

الاشكالية:

وعليه سنحاول دراسة موضوع الشركة المدنية الذي يطرح عدة تساؤلات قانونية انطلاقا من الاشكالية التالية: ماهو النظام القانوني الذي يحكم الشركة المدنية؟ وماهي العوامل انقضائها؟

المناهج المتبعة:

وللإجابة على هذه الاشكالية اتباعنا المنهج الوصفي التحليلي عند تحليل النقاط المهمة في الموضوع وكذا النصوص القانونية المتعلقة به، والمنهج المقارن عند تمييز نظام الشركة المدنية عن غيرها من الانظمة والمصطلحات المشابهة.

وذلك وفقا للخطة التالية:

الفصل الاول: الطبيعة القانونية للشركة المدنية في التشريع الجزائري.

المبحث الاول: ماهية الشركة المدنية.

المبحث الثاني: شروط تأسيس الشركة المدنية.

الفصل الثاني: انقضاء الشركة المدنية.

المبحث الاول: أسباب انقضاء الشركة المدنية.

المبحث الثاني: أثار انقضاء الشركة المدنية.

الفصـــل الأول: الإطار المفاهيمي للشركة المدنية

تمهيد

من خلال دراستنا لقانون الشركات يعتبر القانون التجاري المصدر الرئيسي للقانون الشركات، غير أنه يستند كذلك إلى القانون المدني ولاسيما أحكامه متعلقة بتنظيم عقد الشركة المدنية والتي هي موضوع دراستنا فالمشرع الجزائري حتى وإن لم يعطي لها مفهوما واضحا بل أكتفى بالتنصيص عليها في المواد 416 إلى 449 من ق. م.ج .

حيث تعرف الشركة المدنية بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتبريان أو أكثر للمسامهة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج و تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي لمنفعة مشتركة.

وتبعا لذلك إرتئينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: نتطرق في المبحث الأول إلى ماهية الشركة المدنية والذي بدوره يقسم إلى مطلبين نتاول فيه تحدي مفهوم الشركة المدنية في المطلب الأول وإبراز وخصائص الشركة المدنية في المطلب الثاني وتميزها عما يشابهها، أم المبحث الثاني نتطرق إلى شروط تكوين الشركة المدنية نتاول في المطلب الأاول الشروط الموضوعية في المطلب الثاني إثبات الشركة المدنية.

المبحث الأول: الماهية لشركة المدنية

الشركات المدنية لا تختلف عن الشركات التجارية من حيث كونها مشروع جماعي يستهدف الربح، إلا أنها تختلف عنها في الغرض الذي تؤسس الشركة للقيام به.

فالشركة المدنية يتحدد غرضها بممارسة أحد الأعمال المدنية ولا تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في قانون الشركات. نذكر منها الشركات الزراعية وشركات الإستشارات القانونية أو الهندسية التي يؤسسها عدد من المحامين أو المهندسين[1].

وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الشركة في مطلب أول وإلى الخصائص وأنواع الشركات المدنية وتميزها عما يشابهها في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم الشركة المدنية

يتضح لنا من خلال إستقراء نصوص مواد القانون المدني الجزائري أن الشركة المدنية عقد يبرم بين شخصين طبيعين أو أعتباريين أو أكثر اتجهت فيه إرادتهما إلى الاتفاق على إنشاء شركة المدنية تتمتع بالشخصية المعنوية التي لا تكون حجة على الغير إلا بعد إستفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون وبمعنى آخر فإن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها وقبل حتى القيام بإجراءات الشهر.

الفرع الأول: تعريف الشركة المدنية

سنتطرق إلى التعريف اللغوي والغصطلاحي والفقهي والقانوني

أولا: التعريف اللغوي:

أ- لغة: الاختلاط والاشتراك[2] وقيل سمي بها العقد لأنها سببه [3]، والشركة لغة بكسر الشين وسكون الراء بوزن نعمة، وبفتح الشين وسكون الراء بوزن رحمة، وبفتح الشين وكسر الراء بوزن كلمة ويقال شرك بوزن علم، وأفصح هذه اللغات الأولى حتى أنكر بعضهم سواها[4]

1- الشركة المدنية في القانون الجزائري، الميزان2018,05,www.elmgane.com; http على الساعة 10 صباحا. بتاريخ 2022/03/10 ..

2- ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار المعارف، القاهرة، جزء 4،ط1968، ص 261

3- إبراهيم بن بني احمد بن علي، الدار المختار، شرح تبرير الأبصار، الدار ، الحكمية اليومانية، تصوير عن الطبعة الاولى، ج3، ط1988، ص343.

4- على بن خلف المنوفي، كفاية الطالب، مطبعة المدني القاهرة، ج2،ط 1987، ص176 .

ثانيا:التعريف الإصطلاحي

تؤسس من قبل مجموعة من الأشخصاص لهم ذات المهنة أو الاختصاص وتخذع الشركة لأحكام الواردة في القانون المدني والأحكام القوانين الخاصة بتنظيمها فإن الغاية منها ممارسة الأعمال البدنية ومزاولة المهن الحرة وأن تقتصر على ممارسة الأعمال والانشطة متعلقة ومرتبطة بتلك المهن دون ان تهدف إلى ممارسة العمل التجاري.

ثالثا: التعريف الفقهي

الشركة المدنية بأنها عقد يجب أن تتوفر فيه الأركان العامة هي الرضا المحل، السبب، كما يجب أن تتوفر فيه الأركان الخاصة وبأن يصدر العقد من شخصين أو أكثر، وأن يقدم كل منهما حصة في الشركة، وأن يقتسم كل منها الأرباح المشروع وخسائره وأن موضوع مدنيا[1].

رابعا: التعريف القانوني

يعرف المشرع الجزائري الشركة المدنية حسب نص المادة 416 من ق.م .ج بأنها عقد يبرم بين شخصين أو أكثر الهدف منه استثمار مشروع معين، حيث يقوم كل شريك بتقديم حصة قد تكون نقدية أو عينية أو حصة من عمل دون تشكل هذه الأخيرة رأس مال الشركة ويعتبر الهدف الأساسي من وراء تكوين أي شركة، هو تحقيق الأرباح قصد توزيعها، وهذا ما يتضح لنا من خلال نص المادة 416 من ق. م.ج التي تنص على أن: (الشركة عقد بمقتضى يلزم شخصان طبيعيان أو اعتبريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة عمل أو مال أو نقد أو هدف اقتسام الربح الذي ينتج أو تحقيق بهدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة).

الـمطلب الثـانـي: خـصائص و أنـواع الشركة المدنية

الشركة المدنية لا تختلف عن الشركة التجارية من حيث كونها مشروع جماعي يستهدف الربح،أن أي شركة مهما كانت طبيعتها تشترط توفر على شروط شكلية و موضوعية وهذا ما يجعلها تتشابه مع عدة حالات، ولتوضيح ذلك يتعين علينا الوقوف على هذه الحالات وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، سنتناول في فرع أول خصائص الشركة المدنية، وفي فرع ثاني أنواع الشركات المدنية عما يشابهها.

[1] - Ménento pratique francis , Lefebvre, société civiles 2004 :juridique , fiscal,sovial, comptable, éd. francis leferbvre ,P25.

الفرع الأول: خصائص الشركة المدنية

توفر الشركة إطار قانونيا مثاليا لجمع عدة أشخاص، طبعين كانوا أو معنويين. يرغبون في المساهمة في إنشاء شركة قادرة على تحقيق هدفهم في إطار عمل مشترك، وهذا الإطار القانوني هو الذي يسمح للشركاء بممارسة حقوقهم على النحو المتفق عليه في عقد الشركة أو المنصوص عليه في القانون[1].

وتتمثل خصائص الشركة المدنية فيما يلي:

أولا : ايجابيات الشركة

1-على الصعيد القانوني: إن الإمتياز الأول الذي تستفيد منه الشركة هو بكل تأكيد إكتسابها الشخصية المعنوية مما يؤدي إلى الفصل بين الذمة المالية للشركة والذمم المالية للشركاء أو المساهمين، إضافة إلى ذلك فإن المخاطر الإقتصادية والمالية التي يمكن أن تتعرض لها الشركة لا تتجاوز قيمة رأسمالها الإجتماعي، بحيث تتوقف مسؤولية القاعدة تتضمن الإنشاءات الآتية:

أ- عندما تشترط البنوك التي تقدم قروضا تعهدا شخصيا للشركاء أو المساهمين على ذممهم المالية زيادة رأس مالي الإجتماعي.

ب- في حالة التسوية القضائية لشركة ما أو إفلاسها، يجوز تطبيق هذا النظام على المسيرين شخصيا.

ج- يكون الأمر كذلك إذا باشروا بكيفية تعسفهم و لمصلحتهم الخاصة إستغلالا خاسرا لا يمكن أن يؤدي إلا إلى توقف الشركة عن الدفع.

في هاتين الحالتين الأخيرتين، يمكن أن يتمسك بالمسؤولية الشخصية للمسيرين بالنسبة لديون الشركة.

عند وفاة رئيس المؤسسة الفردية، تثير الشركة عادة إشكالات تؤدي إلى البطء في مواصلة نشاطات المؤسسة أو توقفها أما بالنسبة للشركة ففي ذلك حالة وفاة أحد الشركاء ،يمكن أن تستمر في نشاطاتها إذا قرر المؤسسيين ذلك في القانون الأساسي أو الشركاء فيما بعد بحيث يصبح الورثة شركاء في حدود الحصص أو الأسهم التي تركها مورثهم[2]

---

[1]- الطيب بلوله، قانون الشركات ترجمة إلى العربية: محمد بن بوزه، سلسلة القانون في الميدان ،الطبعة الثانية ،ص 50.

[2]- الطيب بلولة، المرجع السابق، ص 50،51.

2- على الصعيد المالي: في حالة اللجوء إلى القروض تتمتع الشركة بأفضل حظ من المؤسسة الفردية للحصول على قروض، ويحق للشركات كذلك ،وضمن الشروط التي يحددها القانون التجاري، أن تلجأ علينا للادخار وهو شيء غير ممكن بالنسبة المؤسسة الفردية. وأخيرا يمكن أن تساهم الشركة في تجمع أو مجموعة الشركات بينما لا تملك المؤسسة الفردية أن إمكانية لذلك إذا تعلق الأمر بالتجمع المنصوص عليه في قانون الصفقات العمومية.

أنه اذا تعلق الأمر بتحويل شركة إلى مؤسسة فردية ،فالامتياز يكون لصالح المؤسسة الفردية، وبالفعل يكون تحويل المؤسسة الفردية لشركة أسهل من تحويل الشركة إلى مؤسسة فردية. ذلك الأمر هنا يقتضي حل المؤسسة الفردية وتصفيتها وتسوية أصولها وخصومها ثم مواجهة الإدارة الجبائية التي تتحرك آليا عند الحل، فهذا التحويل من حيث الواقع يتمثل في إنشاء الشركة[1].

3- على الصعيد الاجتماعي: يستفيد إجراء الشركة من النظام العام للضمان الإجتماعي ولهم الحق، بهذه الصفة في الإستفادة من كل إمتيازات المنصوص عليها في تشريع العمل، ويكون الإنتساب إلى هذا النظام إلزاميا، ويتم تحصيل الإشتراكات من قبل صندوق الضمان الإجتماعي عن طريق الإكراه إذا إقتضى الحال [2].

ثانيا: الجباية الخاصة بالشركات

تختلف الجباية بالإختلاف نوع المؤسسة التي تطبق عليها.

1- الجباية الخاصة بالشركات المدنية

تتدرج الجباية الخاصة بالشركات المدنية ضمن نظام المهن غير التجارية، وبالمقابل إذا تعاطت الشركة المدنية أعمالا تجارية، يطبق عليها نظام الشركات التجارية[3].

- تمتاز الشركة المدنية وهي أن الشركاء فيها ليسوا متضامنين فيما بينهم. وبالفعل إذا استغرقت الديون أموال الشركة، كان الشركاء مسؤولين عن هذه الديون في أموالهم الخاصة، كل منهم بنسبة نصيبه في خسائر الشركة، فلا يمكن للشركاء أن يختاروا الشريك الأكثر

1- الطيب بلولة، المرجع السابق، ص 51.
2- الطيب بلولة، المرجع نفسه، ص 52.
3- الطيب بلولة، المرجع نفسه، ص 53.

يسرا لمطالبته بكل الديون الشركة، ذلك أنه ليس هناك تضامن بين الشركاء كما هو الحال عليه بالنسبة لبعض الشركات التجارية كشركة التضامن مثلا.

والحال أن هذه القاعدة التي تستبعد التضامن بين الشركاء في الشركة المدنية قد أنقصت من أثرها المادة 435 من القانون المدني التي بموجبها إذا أعسر أحد الشركاء وزعت حصته في الدين على الأخرين كل بقدر نصيبه في تحمل الشركة.

– فالشركاء مسؤولين من دون تحديد ولكن ليسوا متضامنين عن ديون الشركة وهنا ندرك لماذا لم يحدد القانون الرأس مال في حده الأدنى[1].

الفــرع الثاني: أنواع الشركات المدنية

إن الشركة المدنية هي الهيكل القانوني للمشروع المدني الخاص، ومن خلال هذا الفرع سنحاول عرض الخطوط الرئيسية كمختلف أنواع الشركة المدنية.

أولا: الشركات المدنية ذات الموضوع العقاري

يستعمل هذا النوع من الشركات عادة للقيام بأعمال البناء والتجارة أو إدارة العقارات، وغالبا ما تقوم هذه الشركات بهدف بناء العمارات بقصد تأجيرها أو وضعها مجانا بتصرف أعضائها[2].

غالبا ما تؤلف هذه الشركات من قبل مستثمرين تقليدين بين (بنوك، شركات تأمين) عن طريق طرح أسهمها لإكتتاب العام.

إن الدافع الرئيسي لإختيار الشكل المدني لهذه الشركات هو دافع مالي ، لكي تتمكن من تفادي الخضوع للضرائب على الشركات التجارية [3].

1–الشركة المدنية لبيع الأبنية

الشركات المدنية أن يتمثل نشاطها في بناء المباني بقصد بيعها بالكامل أو تجزئتها، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا يمكن تخصيص كامل هذه المباني أو أجزاء منها، سواء على سبيل الملكية أو المنفعة لمصلحة الشركاء مقابل ما قدموه من حصص في الشركة تحت طائلة بطلان التخصيص إلا أن القانون الفرنسي لا يمنع الشركة بيع بعض أو كل المباني

1- الطيب بلولة، المرجع السابق، ص 270.
2- علي عصام غصن، المرجع السابق،ص170.
3- علي عصام غصن، المرجع نفسه، ص177.

التابعة لها من الشركاء فيها، على أن يستفيد هؤلاء من كافة الضمانات التي يحصل عليها الغير.

تخضع هذه الشركات لبعض الشكليات الخاصة، بالإضافة لذات شكليات النشر العامة التي تخضع لها الشركات المدنية، من حيث العلن عنها في جريدة مقررة الإعلانات القانونية.

تحل الشركة المدنية لبيع الأبنية لذات الأسباب التي من أجلها تحل الشركات المدنية بوجه عام، كحلول الأجل، وإنتهاء الموضوع، وبطلان الشركة في الواقع تحل هذه الشركات غالبا تبعا لإنقضاء موضوعها أي بعد بيع المباني التي قامت بإنشائها[1].

2-الشركات ذات الملكية المتعددة

ميزة هذه الشركات أنها تضع بتصرف أعضائها وبشكل مجاني بعض الأموال المنقولة وغير المنقولة. حيث أن إكتسابها تلك الأموال وإستخدامها يكون باهظ التكلفة عادة.

تأخذ غالبا الشركات ذات الملكية المتعددة شكل شركات الأموال، وفي الوقت عينه تبقى شركات مدنية.

نجد هذه الشركات تحت عدة أشكال منها:

أ- الشركات المخصصة لتقاسم الانتفاع بالأبنية

تعطي هذه الشركات أعضائها الحق بالإنتفاع على جزء من عقار معين ولمدة معينة، دون أن يمنهم حق التصرف به.

ب-الشركات المانحة لركن الآليات وتمضية أوقات اللهو

موضوع هذه الشركات هو منح أعضائها إمكانية إستعمال لفترة مؤقتة الأموال المنقولة كسفن النزهة الخيول والسيارات [2].

ثانيا: الشركات المدنية للمحفظات المالية

لهذا النوع من الشركات موضوع وحيد وحصري، يتمثل في حيازة وإدارة محافظ الأسهم أو القيم المنقولة الموجودة عند تأسيس الشركة والتي تكون مقدمة من المؤسسين.

1- علي عصام غصن، الشركة المدنية دراسة مقارنة،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،طبعة الأولى،سنة2011،ص182.
2- علي عصام غصن، المرجع نفسه،ص182.

يقتضي التميز بين مالك المحفظة ومن يقوم بإرادتها عن الشركة هي من تملك المحفظة المقدمة من الشركاء في حين أن هؤلاء يكون لهم في مقابل مقدماتهم حصة في الشركة المدنية.

تخضع الشركات المدنية للمحفظات المالية لمجمل القواعد العامة التي تحكم الشركات المدنية، بالإضافة إلى بعض القواعد الخاصة على صعيد الإدارة، حقوق الشركاء والضرائب على الأرباح[1].

ثالثا: الشركات ذات الموضوع المهني

إن ممارسة المهن الحرة، من خلال المجموعة أصبح اليوم ضرورة، لأنها تمكن المهن الحرة من الإستمرار بالنظر لضرورات الحياة الحديثة.

تتميز المهن الحرة بشكل أساسي بالطبعة الفكرية لعمل المتمهن، ولكن لا يمكن أن نتجاهل أن عمل الممتهن يمارس كعمل فني أو علمي [2].

و في هذا الصدد نميز بين ثلاثة أنواع من الشركات المهنية:

1-الشركات المهنية المدنية

هدف هذه الشركات هو تمكين الأشخاص الطبيعيين من ممارسة مهنهم الحرة بشكل مشترك، وتخضع هذه الشركات المدنية للقواعد العامة في القانون المدني، كما تتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ تسجيلها في السجل المدني ،لا يمكن تأليف شركة مدنية مهنية إلا بتوفر شريكين على الأقل.

يمكن أن تحل الشركة المهنية المدنية عند حلول الأجل أو عند طلب أكثرية من الشركاء، وبإستثناء

عدم وجود أي إتفاق مخالف، لا تحل الشركة المهنة المدنية في حالة وفاة أحد الشركاء أو عدم أهليته أو إستجابة لأي سبب كان، وعند التعارض بين الشريك وممارسته المهنية، تستطيع هذه الشركة الإحتفاظ بإسم الشريك المنسحب[3].

1- علي عصام غصن، المرجع السابق،ص183.
2- علي عصام غصن، المرجع السابق،ص184.
3- علي عصام غصن، المرجع نفسه،ص205.

2- الشركات المدنية المخصصة للوسائل

موضوع الشركة المدنية المخصصة للوسائل ليس ممارسة المهن الحرة وإنما في أداء الخدمات أو توريد الوسائط المادية (موظفين، أماكن، معدات) إلى أعضائها.

يتمثل إذا موضوع هذه الشركات في تسهيل عمل ونشاط أعضائها إذ لا يوجد تقاسم الأرباح ولا للزبائن، وإنما فقط المشاركة في النفقات المشتركة يمكن أن تكون المقدمات في الشركات المدنية المخصصة للوسائل إما نقدية أو عينية أما مقدمات الصناعة أو العمل فليست ممنوعة[1].

3- الشركة المدنية والتجمعات المدنية الزراعية

إن موضوع الشركات المدنية والتجمعات المدنية الزراعية هو الإستغلال والإستثمار في القطاع الزراعي، إن الغاية من إنشاء تلك التجمعات الزراعية تتمثل في تحقيق الخدمات لمصلحة أعضائها.

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يكون عضوا في تلك التجمعات إذا أدى عملا له صلة بالغاية التعاونية[2].

الفرع الثالث: تمييز الشركة المدنية عما يشابهها

تهدف الشركات سواء كانت مدنية أو تجارية إلى تحقيق الربح الذي قد ينشأ عنها، ومع ذلك فإنها تتسم بخصائص متميزة الأمر الذي يقتضي عدم الخلط فيما بينهما.

أولا: تميز الشركة المدنية عن الشركة التجارية

تنقسم الشركات من حيث طبيعة العمل الذي تقوم به إلى شركة مدنية وتجارية، وتنقسم هذه الأخيرة بدورها من حيث قيامها على الاعتبار الشخصي أو المالي إلى شركات أشخاص و شركات أموال، تخضع الشركات التجارية وحدها لنظام إفلاس عند توقفها عن دفع ديونها التجارية [3].

إن الأساس الذي يستند إليه للتفرقة بين الشركة المدنية والشركة التجارية هو طبيعة العمل المزاول إذا كان هذا الغرض هو إمتهان الأعمال التجارية كعمليات الشراء لأجل البيع أو

[1]- علي عصام غصن، المرجع نفسه،ص 209.
[2]- علي عصام غصن، المرجع السابق،ص211.
[3]- علي عصام غصن، المرجع نفسه،ص32.

النقل أول الصناعة أو البنوك كانت الشركة شركة تجارية، أما إذا كان هذا الغرض إمتهان الأعمال المدنية كالإستغلال الزراعي كانت الشركة شركة مدنية، وإذا كانت الشركة تمتهن أعمال ومدنية فالعبرة بنشاطها الرئيسي، فإذا كان يغلب على نشاطها الطابع التجاري إعتبرت تجارية والعكس صحيح. وهذا ولم يحدد القانون شكلا معينا للشركات المدنية ومن ثم فإنها حرة.

في إتخاذ الشكل التي نشأ ولا مانع من إن تتخذ الشركة أحد الأشكال الواردة في القانون التجاري, فإذا ما إتخذت الشركة شكل شركة التضامن أو شكل شركة التوصية أو شكل شركة ذات المسؤولية محدودة أو شكل شركة مساهمة إعتبرت على أنها شركة تجارية بسب الشكل تبعا لأحكام القانون التجاري الجزائري (المادة 544 من ق.ت.ج)[1].

1- من حيث إكتساب صفة التاجر

تكتسب الشركة التجارية صفة التاجر و تلتزم بالتزامات التاجر المهنية من مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري ودفع الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية ويطبق عليها أحكام القانون التجاري خاصة بإختصاص وإجراءات الشهر ونظام الإفلاس والإثبات التجاري ،لا تكسب الشركة المدنية صفة التاجر ولا تخضع لإلتزامات التاجر كما لا يطبق عليها القانون التجاري و إنما تخضع للقانون المدني [2].

2- من حيث التأسيس

لا تخضع الشركة المدنية لأي شكلية في تأسيسها، بعكس الشركات التجارية التي تخضع للعديد من الشكليات المنصوص عليها في القانون التجاري، حيث أنه يوجد خمسة أنواع من الشركات التجارية تخضع كل منها لقواعد تأسيس مختلفة، وإلى ذلك تخضع للإفلاس والتصفية القضائية، بينما في المقابل عندما لا تستطيع الشركات المدنية تنفيذ موجباتها فإنها تكون في حالة إعسار فقط[3].

3- من حيث تعيين محام

تلزم الشركات التجارية، بتعيين محام لها، كذلك الشركات المدنية، إما بالنسبة للتسجيل في السجل التجاري، فإن الشركات التجارية تلزم بذلك، ويخضع هذا التسجيل للعديد من

1- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، للنشر،الجزائر،2012،ص182.
2- عمار عمورة، المرجع نفسه، ص 183.
3- علي عصام غصن، المرجع السابق،ص43.

الإجراءات الشكلية والكتابية والرسوم وغيرها، بينما وبغياب شكليات النشر، فإن تسجيل ونشر الشركة المدنية هو أمر بسيط جدا، ما يعطي المؤسسيين المزيد من الإمتياز مقابل الشركات التجارية حيث إن التسجيل في السجل المدني هو عملية بسيطة وغير مكلفة[1].

4- من حيث مسؤولية الشركاء

مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة تختلف بحسب نوع الشركة التجارية، فإذا كانت الشركة تضامن سئل فيها الشركاء جميعا عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، وإذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة فإن مسؤولية الشركاء جميعا في كلا هذا النوعين من الشركة هي مسؤولية محدودة، أي أن الشريك يسأل عن ديون الشركة بقدر الحصة المقدمة في رأس مال الشركة فحسب. أما الشركاء في الشركات المدنية لا يسألون بطريق التضامن عن ديون الشركة ولكن يسأل الشركاء مسؤولية شخصية عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة، كل شريك بنسبة نصيبه في الدين[2].

5- من حيث مرور التقادم

تتقادم الدعوى في الشركات التجارية بمضي خمس سنوات من إنقضاء الشركة وحلها. أما في الشركات المدنية فإن الدعوى تتقادم بمضي خمس عشرة سنة [3].

ثانيا: تميز الشركة المدنية عن الجمعية

قد عرفت الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلقة بالجمعيات الجزائرية، الجمعية كالآتي: "تمثل اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها في إطار ما أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح" أما المادة 54 من القانون المدني المصري عرفت الجمعية بأنها "جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية وإعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي "كما عرف التشريع الفرنسي الجمعية على أنها "عقد مبرم بين شخصين أو أكثر لغرض غير الحصول على أرباح مادية وإقتسامها"[4] .

1- علي عصام غصن، المرجع نفسه،ص43.
2- عما ر عمورة، المرجع السابق،ص183.
3- عمار عمورة، المرجع نفسه، ص 183.
4- عمار عمورة، المرجع نفسه،ص138-139

على كل شريك في الشركة المدنية أن يقدم حصة فيها، وله الحق في الحصول على حصته من الأرباح، وعليه المساهمة في نصيبه من الخسائر، بينما لا يوجد أي شيء من هذا القبيل في الجمعيات [1]، تهدف الشركة المدنية إلى تحقيق الربح لتوزيعه على الشركاء، ولا يهم بعد ذلك إذا حققت الشركة المدنية الربح أم لا. وإنما تكس الأهمية بما قصدته، وليس بما إنتهت إليه[2]، بينما نجد الجمعية إذا تهدف غالبا إلى تحقيق غايات إجتماعية أدبية أو غيرها التي لا شأن لها بالكسب المادي، كالجمعيات الخيرية، الأدبية، الفنية ،العلمية[3]، من الممكن أن تحقق الجمعية ربحا من مزاولة نشاطها ،إذا كانت تقدم أغراض إقتصادية، ومع ذلك فهي لا تعتبر الشركة [4]، ما دام أن تحقيق الربح وتوزيعه لم يكن هدفا رئيسيا تسعى إليه، وإنما كان هدفا تبعيا لدى أعضاء الجمعية[5].

أما إذا قصدت الجمعيات أن تحقق ربحا ماديا من وراء عملها، أصبحت شركات مدنية[6]، وإذا اتخذت شكلا تجاريا كانت مدنية ذات شكل تجاري، ويجوز لجمعية النشر إذا كانت تقصد الربح المادي، أن تقسم رأس مال مالها إلى حصص أو أسهم دون أن تتخذ الشكل التجاري، ولكن ذلك لا يقصر مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة على قيمة الأسهم التي يحملها كل شريك، بل يكون كل شريك مسؤولا في ماله الخاص عن ديون الشركة بنسبة ما يجعل من الأسهم[7].

كما لا تعتبر الجمعيات التعاونية التي تشتري السلع لبيعها لأعضائها بسعر التكلفة من الشركات بالرغم من أنها تمارس نشاط إقتصادي لأنها لا تهدف إلى تحقيق الربح، ونفس القاعدة تنطبق على جمعيات التجار وأرباب العمل التي تهدف للدفاع عن مصالح أعضائها بالرغم من أن كل المنخرطين فيها يمارسون التجارة. وعلى هذا الأساس فإن الجمعية لا تكتسب صفة التاجر ولو كانت تمارس نشاط إقتصادي كم لا يطبق عليها نظام

1 - Jules Petrusca ,les Sociétés civiles en droit compré ,thésepourle doctorat en droit ,librairie du jurisprudence ancienne moderne , paris ,1931,p 44

2- علي عصام غصن، المرجع السابق،ص54.

3- مصطفى كمال المصري، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبعة 1994، ص287.

4- علي عصام غصن، المرجع السابق،ص54.

5 - Icom Rennes,13 janvier 1978,rev,Sociétés 1978,p788.

6 - Cass civ,2Mai et 10Mai 1978,Jcp ed 1979,II,n19245 note savatien

7 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1998،فقرة 157،ص231.

الإفلاس ولا تخضع للضريبة التجارية والصناعية. كما أن في حالة حل الجمعية لا تؤول أموالها إلى أعضائها أو لورثتهم وإنما تؤول إلى جمعيات أخرى تعمل في ميدان عمل الجمعية المنحلة أما إذا إنحلت الشركة فتقسم أموالها بين الشركاء[1].

ثالثا: تميز الشركة المدنية عن الشيوع

فالشيوع يفترض كما في الشركة تعدد أشخاص وهم يمتلكون في الشيوع مالا أو أموال شركة يطلق عليها تسمية الأموال الشائعة لكل مشاع فيها قصة غير مفرزة [2]، بينما تكون الشركة المدنية مالكة الأموال موضوع الشركة كشخص قانوني معنوي [3]، تكون شركة الملك الإختيارية، وأن نادرا بإرادة الأطراف، وهذه الإرادة قد تكون جميع الشركاء على الشيوع. وقد تكون إرادة أحدهم فقط [4]، كما لو إتفقوا على شراء شيء مشترك [5]، أو يخلط شخصان لأموالهما [6]، أو يبيع شخص من أخر جزء من حصته الشائعة [7]، ما يفترض وجودا دائما لرأس مال ،في حين أن الشركة المدنية لا تتطلب دائما الوجود.

تكون شركة الملك المفروضة على المتتابعين دون أن يكون لإرادتهم دخل في إيجادها، كما هو الحال بالنسبة للورثة والدين يمتلكونها على وجه الشيوع أموال المورث فأكثر ما ينشأ الشيوع عن واقعة الوفاة إذا تصبح الشركة ملك للورثة على وجه الشيوع، فلا يمكن والحال كذلك إعتبار الورثة المشعون قد أرادوا إحداث مشروع مشترك بغية التعاون الإيجابي لتحقيق غرضه لقصد إقتسام الأرباح [8]، إذا باع أحدهم حصته فيحق للباقين أو لأحدهم استعمال حق الشفعة بالنسبة للحصة المباعة، حتى قبل تسجيل الملكية على إسم الورثة، كما قد تكون نتيجة مرور زمن المكسب.

كأن يضع شخصان أو أكثر يدهم على عقار ضمن المدة والشروط المفروضة فيها للحيازة[9] إلا أنها حالة وقتية لا يجبر شخص على البقاء فيها وهذا ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة

1– عمار عمورة، المرجع السابق،ص-139.
2– عمار عمورة، المرجع السابق،ص141
3- علي عصام غصن، المرجع السابق،ص48.
4- علي محمد علي دروبي، شركة الملك، وفقا للقانون الوضعي والشريعة الاسلامية ،دراسة مقارنة منشورات الحقوقية، بيروت 2002،ص 70.
5- الياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، الجزء الأول، الطبعة الثانية،2004، ص39.
6 - زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء الربع عشر، دار الثقافة،1969،بيروت،ص90
7- علي عصام غصن، المرجع نفسه،ص47.
8– عمار عمورة، المرجع نفسه،ص.142.
9- علي عصام غصن، المرجع نفسه،ص48.

722 (ق.م.ج) بقولها: "لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبرا على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو إتفاق "ولا يجوز بقاء الملكية الشائعة فيما بين المشاعين لمدة تجاوز خمس سنوات.

(الفقرة 2 من المادة 722 مدني جزائري)[1]، الشركة المدنية التي لا تنتج سوى عن عقد وغالبا لمدة طويلة محددة في عقد تأسيس الشركة المدنية[2]

من خصائص الشيوع، أن كل مالك على الشيوع يملك حصة شائعة في هذا الملك، ويملك هذه الحصة ملكية فردية [3]، وهو بذلك صاحب حق عيني، يستطيع أن يتصرف في حصته ببدل أو بدون بدل، وله أن يرهنها، فيكون حق الشريك في الشركة المدنية مقيدا بحقوق بقية الشركاء، فلا يستطيع أن يتصرف في الشيء بدون موافقة الآخرين، ولم يجعل الشرع الإجماع شرطا أساسيا لإرادة الملك المشترك الأقلية من الشركاء مجبرة على قبول القرارات التي تتخذها الغالبية في ما يختص بإرادة الشيء المشترك، وكيفية الإنتفاع به، شرط أن يكون الغالبية ثلاثة أرباع المصالح التي يتكون منها الشيء المشترك[4]، حالة الشيوع لا ينشأ عنها شخص جديد يكتب الشخصية المعنوية كما هو الحال عليه في الشركة المدنية[5].

المبحث الثاني: شروط تأسيس الشركة المدنية

الشركة المدنية لا تختلف عن الشركات التجارية من حيث كونها مشروع جماعي يستهدف الربح، ومن ثم يجب أن تتوافر على الشروط الموضوعية العامة و الخاصة والشروط الشكلية باعتبارها لها شكل قانوني، وهذا قصد تحقيق غرض الشركة و على أساس ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نحدد في المطلب الأول الشروط الموضوعية العامة ،وفي المطلب الثاني الشروط الموضوعية الخاصة. أما في المطلب الثالث فنخصصه لإثبات عقد الشركة.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية العامة

هي الشروط الواجب توافرها في العقود بصفة عامة وتتمثل في الرضا، الأهلية، المحل السبب.

1– عمار عمورة، المرجع السابق،ص142.
2– عمار عمورة، المرجع نفسه،ص142.
3- علي محمد الدروبي، المرجع السابق، ص 65
4- علي عصام غصن، المرجع السابق،ص49
5– عمار عمورة، المرجع نفسه،ص142

الفرع الأول: الرضا

لا ينعقد عقد الشركة بغير رضا أطرافه، ويتم هذا الرضا عن طـريق إيجاب وقبول صادر من المتعاقدين على كافة بنود العقد[1] فمن البديهي أن تسلم بأن عقد الشركة المدنية تنشأ بإتفاق الشركاء وهذا ما يؤدي بنا إلى القول تطبيقا للقواعد العامة، في القانون المدني الجزائري بأن صحة وجود الشركة وقيامها مرهون بسلامة رضا الشركة جميعا، بحيث يتعين أن يكون رضا أحدهما مثويا بعين الغلط أو التدليس أو الإكراه أو نحو ذلك [2].

حيث يعرف الدكتور عبد الرزاق السنـهوري الغلط بـأنه :حـالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع، إما أن يكون واقعه غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها. أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها. وعليه يجوز كمن وقع في غلط أن يطلب إبطال العقد إنشاء النص المادة 81 من القانون الجزائري والتي تنص على أنه يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد، أن يطلب إبطاله.

كما يكون الرضا معيب بالتدليس وهو مجموعة الأعمال والحيل التدليسية التي يقوم بها الشريك أخر، ويرى بعض الفقهاء أن التدليس المعيب هو الذي يقع من جميع الشركاء أو يقع من أحدهم مع علم بقية، أما لو قام به شريك واحد وتوفر حسن النية في البقية، فيكون للمدلس عليه أن يرفع دعوى تعويض على الشريك الذي دلس عليه دون المساس بصحة العقد بالنسبة للأخرين [3]،أما التدليس فكثير الحدوث ويلجأ إليه المؤسسون لعمل غيرهم على الإشتراك في الشركة ولكنه لا يبطل العقد إلا إذا كان التدليس صادر من أحد المتعاقدين على متعاقد أخر أو كان صادر عن الغير بشرط اثبات [4].

الــفرع الثاني: الأهلية

ولا يكفي وجود الرضا للقبول بصحة عقد الشركة بل ينبغي أيضا أن يكون هذا الرضا صادر عن ذي أهلية، أي يجب أن تتوافر الأهلية للشركاء لإنعقاد عقد الشركة، فالأهلية

1– عمار عمورة، المرجع السابق، ص 128.

2 - Bezard Pierre,Sociétés civiles,Ricec Droit,1997,p521.

3- بلعيساوي مـحـمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار العلوم والنشر والتوزيع، ص 18.

4- عمار عمورة، المرجع نفسه، ص 129.

تمنح حق التصرف والالتزام، فإذا المتعاقد نسى الرشد وهو سليم العقل لم يحجز عليه كان أهلا لإبرام عقد الشركة، أما إذا تبين أنه مجنون فيكون عقد الشركة باطلا بالنسبة إليه[1].

فلا يجوز للقاصر دون الثامنة عشر أن يعقد شركة مع آخرين ولا كانت باطلة بطلانا نسبيا لا يتمسك به إلا القاصر وحده [2].

كما يجب لصحة الأهلية أن لا تعتبر عارض من العوارض المحددة في المادة 42 من القانون المدني الجزائري بقولها: إلا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية، من كان فاقد التميز لصغر في السن أو عته أو جنون[3].

يتضح لنا من خلال المادة السابقة، أن الشريك أو المتعاقد لا يمكن له إبرام التصرفات القانونية إذا تبين أنه معتوه أو سفيه أو مجنون ومنه فإن عقد الشركة يكون باطلا بطلانا نسبيا لمصلحته.

الفـرع الثـالث: المـحل

يعرف المحل العقد بأنه النشاط الإقتصادي الذي قامت الشركة من أجله أي المشروع التجاري الذي تسعى لتحقيقه وهو يختلف عن محل إلتزام كل شريك وهو تقديم حصة عينية أو نقدية أو حصة من عمل، ويجب أن يكون المحل أو الغرض مشروعا غير مخالف للنظام العام أو الأدب ظالعامة ،فإذا تكونت مثلا شركة تجارة بالمخدرات أو تهريب بصناعة أو تزوير العملات، أو إدارة محل للدعرة فإنها تكون باطلة بطلانا مطلقا لعدم مشروعية المحل[4]

الفـرع الرابع: السـبب

يعرف السبب بأنه الباعث الذي دفع الشريك إلى الدخول في الشركة [5]، ويقصد بهذا الأخير الغاية التي تهدف إليها كل متعاقد من وراء إلتزامه، أما سبب الشركة فهو يتمثل في إنجاز

---

[1]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 129.

2- مصطـفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2006،ص 272.

3- بلعساوي محـــمد الطاهر، المرجع السابق،ص19.

4– عمار عمورة،الملرجع نفسه،ص130.

5- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، الطبعة أولى، دار الكتاب الحديث، بغداد العراق، طبعة 1978، ص38.

محلها بغية تحقيق الأرباح وإقتسامها فيها بين الشركاء عن طريق القيام بمشروع مالي واستغلال الفرع من فروع النشاط [1].

المطلب الــثاني: الشــروط الموضوعية الخاصة

إلى جانب الشروط الموضوعية السالفة الذكر يجب أن تتحقق الشروط الموضوعية الخاصة، وتنحصر هذه الأخيرة حسب المادة 416 من القانون المدني الجزائري في نية الاشتراك، تقديم الحصص، تعدد الشركاء، اقتسام الأرباح والخسائر.

الفــرع الأول: نية الاشتراك

إن مصطلح نية الاشتراك affection societatis يقصد به مكانة الإرادة، وفي مجال الشركات فانه يكون العنصر الإرادي الأساسي لتكوينها[2]، وتعتبر نية المشاركة ركن من الأركان الأساسية لعقد الشركة ،بحيث من غير الممكن أن ينعقد العقد من دونه بل هو الركن الأول الواجب توافره قبل ركن تقديم الحصص وهذا بالرغم أن المادة 416 من القانون المدني قد أعقلته، وتقضي نية الاشتراك أن تتصرف إرادة جميع الشركاء إلى التعاون الإيجابي فيما بينهم على قدم المساواة من أجل إستغلال مشروع الشركة وتحقيق أهدافها[3]،تعني نية المشاركة رغبة الشركاء في تحقيق فكرة تكوين الشركة والحصول على الربح .فالشركاء تعمهم إرادة تنفيذ فكرة واحدة تتمثل في التفاهم على إنشاء الشركة، تقديم حصصهم في رأس مالها، وتحقيق الأغراض التي تأسست من أجلها، وهذا لا يعني العمل على إرادة الشركة ومراقبة أعمالها [4].

الفــرع الثــاني: تقــديم الحصص

اشترط القانون لتأسيس صحيح الشركة تقديم حصص من طرف الشركاء، إذا لا تستطيع الشركة النهوض بأعبائها بغير رأس مال يكفي لمواجهة هذه الأعباء، ويمثل رأس المال الضمان العام لدائني الشركة، إضافة إلى ما لدى الشركة من موجودات [5]، وعلى أساس

1- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 131.
2- بلعيساوي مــحــمد الطاهر، المرجع السابق،ص46.
3- عمار عمورة، المرجع نفسه، ص 136
4- فوزي مــحمد ســامي، الشركات التجارية، الطبعة الاولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع الأردن، طبعة 2006،ص28
5- عمار عمورة، المرجع نفسه ،ص 132.

ذلك ينبغي التعرف على أنواع الحصص المقدمة، كم ينبغي الوقوف عند نظام ملكية الحصص.

أولا: أنــواع الحـصص

تتنوع الحصص المقدمة إلى الشركات ،فيمكن للشريك تقديم حصة نقدية ،أو حصة عينية، أو حصة من العمل.

1- الحصة الــنقدية

غالبا ما تكون الحصة التي يقدمها الشريك للشركة مبالغا من النقود، ويلتزم الشريك في هذه الحالة بدفع المبلغ الذي تعهد بتقديمه في الميعاد المتفق عليه [1]، حيث نصت المادة 421 من القانون المدني الجزائري على أنه: (إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض).

يتضح لنا من خلال نص المادة السالفة الذكر أن الشريك إذا تأخر في تقديم الحصة فإنه يخضع للقواعد العامة بتقييد الإلتزام بإيداع مبلغ من المال فتصبح الشركة دائنة له بهذه الحصة[2]،ويلتزم بالتعويض المنصوص عليه في المواد 176 الى 202 من القانون المدني الجزائري حيث تعتبر العلاقة بين الشريك وبقية شركائه كالعلاقة بين المدين ودائنة.

2 - الحصة العـينية

قد يقدم الشريك حصة عينية وهي عبارة عن مال أخر غير النقود، كالأموال المنقولة والغير منقولة. والأموال المنقولة تتمثل في الآلات، الأدوات، السيارات ،المواد الأولية والبضائع يطلق عليها بالمنقولات المادية، قد تكون الحصة العينية منقولات غير مادية إنما معنوية مثل براءة الإختراع، العلامة التجارية، النماذج وحق التأليف، أما الأموال غير منقولة فهي العقارات كالأبنية الأراضي[3]، وقد ترد الحصة العينة التي يقدمها الشريك للشركة إما يمتلكها وينتفع بها، فإن كانت الحصة المقدمة للشركة على سبيل التمليك عقار فتخضع لإجراءات الشهر والتسجيل المنصوص عليها في المادة 793 من القانون المدني والخاصة بنقل حق الملكية [4].

1- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 132.

2- guyon yves droit des affaire t1, droit commercial général et société crée de fai ,ed 1990.p626

3- فوزي مــحمد سامي، المرجع السابق،ص18

4- عمار عمورة، المرجع السابق،ص133

3- الحصة بالعمل

يجوز أن يقدم الشريك إلى الشركة حصة من عمل، بمعنى أن الشريك في هذه الحالة لا يقدم مبلغا ماليا أو حصة عينية وإنما يقوم بعمل معين لحساب الشركة، تنتفع به ويعود عليها بالفائدة [1]، ويقصد بالعمل كحصة للشريك ذلك المجهود الإرادي الذي يستطيع أن يقوم به الشريك ويمكن أن تنتفع به الشركة في ممارسة نشاطها الخاص بالمشروعات كالعمل الفني والخبرة الفنية في الإرادة والتخطيط الخاص بالمشروعات الهندسية ،تلك التي تساهم في تصميم وصيانة المنشآت الصناعية[2].

نصت المادة 423 من القانون المدني الجزائري على أنه :(إذا كانت الحصة للشريك عملا يقدمه للشركة وجب عليه إن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وأن يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذي يقضي بخلاف ذلك غير أنه لا يكون ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق إختراع إلا اذا وجد ما يقضي بخلاف ذلك.

ثـانيا: مـلكية الحصص

الحصص المقدمة من طرف الشركاء لا تنتقل إلى ملكية الشركة وإنما تأخذ إحدى الحالات الثلاثة ، إما أن يحتفظ كل شريك بملكية حصته،أو ينقلها إلى المدير، أو أن يتفق الشركاء على وضع الحصص على الشيوع وهذا ما نبينه على النحو التالي:

1- احتفاظ كل شريك بملكية الحصص المقدمة

تقضي القاعدة العامة أن تتم إنجاز الحصة بوضع الأموال المتعهد بها تحت تصرف باقي الشركاء والميسر بغرض استعمالها مع بقاء الشريك مقدم الحصة مالكها[3]

يستخلص من هذا أن الملكية الأموال المنقولة تظل الشركاء ولو وضعت تحت تصرف المدير تسهيلا لإستغلالها، وهي تقدم على سبيل الإنتفاع فإذا أهتلكت الحصة فإن المسؤولية يتحملها الشريك مالك الحصة، أما إذا كان الهلاك ناشئا عن مخاطر إستثمار المشروع. فيعتبر ضمن الخسائر التي توزع بين الشركاء كما يمكن لدائني الشريك مالك الحصة التنفيذ عليها تحت يد المدير ،وإذا أفلس أحد الشركاء دخلت حصته في التفليسة، فإن الإفلاس أحد

1- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، طبعة 1969،ص 37
2- رابح بن زارع، شركات المحاصة، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختارعنابة، الجزائر، سنة 2000/1999، ص 37
3 - Le Gall (JEANP),Droit Commercial,8éme édition,mementosdallos,1980 ,p76

الشركاء يؤدي مبدئيا إلى حلها وعندئذ يدخل المدير أو الشركاء في تفليسة الشريك المعلن إفلاسه كدائنين ديون الشركة[1].

2- نقل ملكية الحصص الى أحد الشركاء

إستثناءا من القاعدة العامة قد يتفق الشركاء على النقل ملكية الحصص إلى أحد الشركاء ليستثمرها وفقا للغرض الذي تكونت الشركة من أجله، وبالتالي يتعين على الشركاء إتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بنقل ملكية هذه الحصص إلى أحدهم بصب طبيعة كل حصة. إذ تختلف هذه الإجراءات بحسب ما إذا كانت الحصة العينية عقارا أو منقولا ماديا أو معنويا[2]

ويباشر هذا الشريك نشاطه بإستثمارها طبقا للغرض المشترك وتقسيم الأرباح والخسائر بينهم، وفي هذه الحالة يكون مالكا لهذه الحصص [3]، ومنه يفقد الشريك الذي قدم الحصة كل الحقوق عليها فلا يمكن له ممارسة أي حق كإعادة بيعها أو رهنها وتأجيرها، ويجب على الشريك الذي إنتقلت إليه ملكية الحصص أن يحافظ عليها ولا يستحملها لأغراض الشخصية أو أن يستعملها بسوء النية لأهداف أخرى غير تلك المتفق عليها من قبل الشركاء، وإلا إعتبر هذا الأخير مرتكبا الجريمة خيانة الأمانة حسب نص المادة 376 من قانون العقوبات.

3- الإتفاق على وضع الحصص في حالة شيوع

قد يتفق الشركاء على الإحتفاظ بملكية الحصص على أن تكون هذه الملكية شائعة فيما بينهم، وبذلك يفقد الشريك ملكية حصته ويستبد لها بملكية نصيب من مجموع الحصص التي تمثل الملكية الشائعة بين الشركاء، وذلك بالنسبة المتفق عليها مع الإشارة إلى أن حالة الشيوع لا تعتبر شركة [4]وإذا كان من غير الجائز التنفيذ على هذا المال الشائع كقيمة كلية بمعرفة ذاتي مدير أو مدير أو أحد الدائنين للتنفيذ على قيمة حصة مدينة في هذا

1- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات الجزائرية، الجزء الرابع،شركة المحاصة، منشورات الحلبي الحقوقية،طبعة،2005 ، بيروت، لبنان، ص 295.

2- عزيز العليلي، الوسيط في الشركات التجارية ،طبعة 1،مجلد1،دار الثقافة، عمان- الأردن طبعة2010، ص 175

3- أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الإسكندرية- مصر، طبعة 2004،ص 332.

4 - الياس ناصيف، المرجع السابق،ص298.

المال وفقا للقواعد العامة، ويطلب قسمة المال عن طريق القضاء حيث أن المحكمة تندب خبيرا قضائيا لإجراء القسمة[1].

الـفرع الثـالث: تـعدد الشـركاء

يعتبر شرط تعدد الشركاء أمر بديهي في العلاقة التعاقدية، إذا أنه لا يتصور قيام العلاقة التعاقدية إلا بوجود شخصين على الأقل، فالقاعدة العامة تقضي لتأسيس أي شركة توافر شريكين على الأقل، وهذا طبقا لنص المادة 416 من القانوني المدني الجزائري، كون أن العقد هو إجتماع إرادتين فأكثر فوجب لأخذ بعين الإعتبار عنصر تعدد الشركاء كشرط ضروري وأساسي لتكوين الشركة[2].

فالحد الأدنى شخصين، لأنه لا يمكن إنشاء عقد بغير هذا العدد، فالعقد إلتقاء أكثر من إرادة وهذا أي كان نوع الشركة، ويختلف عدد الشركاء في التشريع الجزائري بإختلاف أشكال الشركات[3].

فلا يجوز أن ينفرد شخص واحد بإنشاء شركة وإلا كانت باطلة، كما لا يجوز أن تبقى الشركة قائمة إذا آلت فيها كل الحصص لشخص واحد[4],ولكن سرعان ما يتبدد هذا القول إذا ما عرفنا أن المشرع قد قصد، من وراء تطلب هذا الركن صراحة، رفض الشركة الرجل الواحد كقاعدة عامة، لتعارض ذلك مع مبدأ وحدة الذمة، وذلك على رغم من كون هذا النوع من الشركات معروفا في بعض التشريعات كالتشريع الإنجليزي و التشريع الألماني.[5]

كما في الجزائر ومصر وفرنسا أخذت بمبدأ وحدة الذمة، بحيث لا يجوز للشخص الواحد أن يخصص جزءا من أمواله للشركة وتكون أمواله الأخرى في مأمن من رجوع دائني الشركة عليها، ومقتضاه أن أموال المدين تشكل كتلة واحدة تكون جميعها ضامنة للوفاء بديونه[6].

فالقاعدة العامة إذا هي وجوب حتى يترتب على العقد نشوء الشخص المعنوي الجديد وهو

---

1 - عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة للنشر والطباعة، الإسكندرية، مصر، طبعة، 2002 ،ص 159.

2 - نسرين شريقي ،الشركات التجارية،ط1،دار بلقيس للنشر، الجزائر، طبعة 2013،ص11

3- عمار عمورة، المرجع السابق،ص131.

4– هاني دويدر، قانون التجاري،(التنظيم القانوني للتجارة ملكية تجارية صناعية، الشركات التجارية) منشورات الحلبي الحقوقية ،ط1، 2008،ص547.

5 – فريد محمد العريني، السيد محمد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010، ص 267.

6- عمار عمورة، المرجع السابق،ص 132.

الشركة،وعلى ذلك لا يجوز لفرد واحد أن يخصص جزءا من ذمته لمشروع معين بحيث تكون عناصر ذمته الأخرى في مأمن من رجوع دائني هذا المشروع عليها.

وركن تعدد الشركاء لازم ليس فحسب لقيام الشركة ،بل و كذلك لبقائها و عليه، فإن الشركة تعتبر منقضية إذا إجتمعت حصصها أو أسهمها كلها في يد شريك واحد.[1]

الـــفرع الرابع: اقتسام الأرباح والخسائر

إقتسام الأرباح والخسائر يعتبر ركن جوهريا من أركان عقد الشركة، فالشركة يجب أن تهدف إلى تحقيق أرباح ويجب أن يساهم الشركاء جميعا فيها، ومنه يقع باطلا إشتراط إعطاء الأرباح كلها لأحد الشركاء أو بعضهم، كما يقع باطلا إعفاء شريك من تحمل الخسائر[2]،وقد نصت على ذلك المادة 426 من القانون المدني الجزائري على أنه:(إذا وقع الإتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها، كان عقد الشركة باطلا)،أما بالنسبة لقواعد توزيع الأرباح والخسائر فالغالب أن يتفق الشركاء على توزيعها، ولا يشترط لصحة هذا الإتفاق أن يكون التوزيع متساويا لأن للشركاء الحرية في تحديد طريقة لذلك، غير أنه عند عدم النص على قواعد محدد وجب إتباع القواعد القانونية في هذا الشأن[3].

وهذا حسب نص المادة 425 من القانون المدني الجزائري والتي نصت على أنه:(في حال لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر، كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال).

المطلب الثالث: الشروط الشكلية لشركة المدنية

إشترط المشرع الجزائري في جميع الشركات التجارية والمدنية المتمتعة بالشخصية المعنوية أن كون اثبات وجودها بالكتاب الرسمية وإلا كانت باطلة، وهذا ما نبينه في الفرع الأول الكتابة، وفي الفرع الثاني الشخصية المعنوية.

أولا: الكـتابة

نصت المادة 418 من القانون المدني الجزائري تحت عنوان أركان الشركة " يجب أن يكون

1– محمد فريد العريني،محمد السيد الفقه،المرجع السابق،ص268.

2- أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، دار الهناء للطباعة والتجليد،الاسكندري،مصر،طبعة،2002،ص32.

3- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن، دار الفكر العربي،ج1،القاهرة،مصر،طبعة1987 ص326.

عقد الشركة مكتوب وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات ، إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد [1].

ضرورة كتابة عقد الشركة وإلا كان باطلا سواء تعلق الأمر بالشركات المدنية أو الشركات التجارية، غير أن الكتابة تكون عرفية أو رسمية وإذا كان المشرع لم يبين نوع الكتابة الواجبة في الشركة المدنية وإقتصر على ضرورة كتابتها فقط [2].بمعنى أن الكتابة أصبحت ركن من أركان العقد لا تنعقد الشركة من دونه .[3]

تزويدها منها قوة كالإقرار واليمين، وهذه القاعدة العامة سارية على عقود الشركات المدنية والتجارية على حد سواء [4].

والبطلان المترتب على عدم إستيفاء الشركة للشكل الكتابي هو بطلان من نوع خاص لا يخضع للقواعد العامة للبطلان كما جاء ذلك في نص المادة 418 الفقرة 2 من القانون المدني:" غير أنه لا يجوز أن ينجح الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ويكون له أثر فيما بينهم، إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان "ولم يبين القانون المدني طريقة خاصة لكاتبة العقد أو البيانات الواجب ذكرها مما يدل على أن الشركاء أحرار في الكيفية التي تتم بها كتابة العقد على الشرط أن لا تكون مخالفة لنظام العام و الآداب. [5]

يتم إثبات عقد الشركة المدنية، سواء في العلاقة بين الشركاء أو في علاقة الشركاء مع الغير.

1_في العلاقة بين الشركاء: يتم إثبات عقد الشركة المدنية، بالكتابة أو بطرق الثبات المعادلة لها، أي ببدء البينة الخطية المكملة بينة الشهود والقرائن، أو بالإقرار أو اليمين الحاسمة.

1- القانون المدني الجزائري المادة 418.
2- عبد القادر البقيرات ،مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية ،نظرية التاجر-محل التجاري- الشركات التجارية بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2011،ص78.
3- عمار عمورة، المرجع السابق ص 144.
4- عبد القادر البقيرات، المرجع نفسه، ص 78،ص79.
5– عمار عمورة ، المرجع نفسه ص 145 .

ويطبق ذلك أيضا على أي تعديل لاحق لعقد الشركة، لأن ما يرى على العقد يسري على تعديلاته اللاحقة التي تصبح جزاء منه. ولا سيما أنه لا يجوز إثبات ما يخالف مضمون العقد الأول الخطي إلا بالكتابة، أو بما هو معادل لها [1].

إثبات الشركة المدنية في ما بينهم بجميع الطرق، عند عدم وجود عقد خطي لأجل إنهائها أو تصفيتها، ما يتبع إبطالها بطلب أحد من الشركاء، فيكون الإثبات الحر قد تناول الوجود الواقعي للشركة المدنية الباطلة قبل تقرير بطلانها وبغية الأعمال المشتركة [2].

2_في علاقة الشركاء مع الغير: لا يحق للشركاء الإحتجاج إتجاه الغير بوجود عقد الشركة المدنية الذي لم ينشأ بالكتابة[3]، ولكن لغير التمسك بوجود عقد الشركة المدنية في مواجهة أي من الشركاء و إثباته بجميع الطرق إذا كان لم يوضع بالصيغة الخطية، لأن العقد بالنسبة إليه لا يعدو كونه واقعة مادية[4]، كما يحق للغير أن يتمسك ببطلان الشركة إذا ما كانت له ثمة ، مصلحة شخصية في ذلك يحق للغير أن يتمسك ببطلان الشركة إذا ما كانت له ثمة مصلحة شخصية في ذلك [5].

ثانيا: الشخصية المعنوية

الشخصية المعنوية هي وسيلة من وسائل القانونية التي يهبها المشرع للشركات من كانت مؤسسة على وجه صحيح وذلك بغية إيجاد حياة قانونية ذاتية خاصة التي قامت من أجله[6]، إن الغاية من الشخصية المعنوية للشركة هي الإعتراف بمنحها الأهلية[7]، القاعدة العامة أن الشركة تولد كشخص معنوي مند تكوينها على وجه صحيح، سواء كانت الشركة من طبيعة مدنية أو تجارية[8]، فإن اكتساب الشركة الشخصية المعنوية يؤهلها لامتلاك الصلاحيات لثبوت الحقوق والواجبات والقيام بكافة إجراءات التصرف والتعاقد والتقاضي والإدارة بما يشبه إلى حد كبير الأشخاص الطبيعية، وقد إعترف القانون الجزائري شأنه شأن القوانين الحديثة للشركة بالشخصية المعنوية حيث نص في المادة 417 من القانون المدني الجزائري على أن

1- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الاحكام العامة للشركة، الجزء الأول، سنة 1994،ص 158
2- علي عصام غصن، المرجع السابق،ص112.
3- عمار عمورة، المرجع السابق ص 144.
4- علي عصام غصن، المرجع نفسه،ص113
5- عمار عمورة، المرجع نفسه، ص 146
6- عمار عمورة، المرجع نفسه،ص 148.
7– إلياس ناصيف المرجع سابق ، ص 238.
8– محمد فريد لعريني ، محمد السيد الفقي،المرجع السابق،ص304.

الشركة تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها ،غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد إستفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون[1].

ومع ذلك إذ لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فإنه يجوز للغير بأن يتمسك بتلك الشخصية ويترتب على الشخصية المعنوية أثار قانونية تتمثل في إستقلال الشركة عن الأشخاص الشركاء المكونين لها من حيث إكتسابها لإسم وموطن وأهلية وإمتلاكها لذمة مستقلة عن ذمم الشركاء.

و بناء على ما تقدم يمكننا القول بأنه إذا توافرت جميع الأركان المنشأة لعقد الشركة نشأ عن هذا العقد شخص جديد هو الشخص المعنوي الذي ينفصل عن شخصية الشركاء وهذا ما نصت عليه المادة417 ق.م.ج.

والأصل أن تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طوال فترة وجودها إلى أن يتم حلهاوإنقضاؤها، ومع ذلك فمن المقرر أن إنقضاء الشركة لا يترتب عليه زوال شخصيتها المعنوية، و إنما تبقى الشركة محتفظة بهذه الشخصية طوال فترة التصفية[2].

كما أن لفكرة الشخصية المعنوية أهمية فنية و قانونية كبيرة في نطاق التنظيم الإداري، حيث تظهر هذه الأهمية في زاويتين:

الأهمية الفنية

لفكرة الشخصية المعنوية في عملية التنظيم الإداري، بحيث تتجلى الأهمية يعتبر الوسيلة الفنية الناجعة في عملية تقسيم الأجهزة و الوحدات الإدارية المكونة للنظام الإداري ،و كذلك وسيلة لتوزيع إختصاصات السلطة الإدارية، إقليميا ومصلحيا، وكذلك تحديد العلاقات فيما بينها.

[1]- عمار عمورة، المرجع نفسه ص 148.

[2]- محمد فريد لعريني ، محمد السيد الفقي،ص305.

الأهمية القانونية:

تلعب فكرة الشخصية المعنوية دورا قانونيا هاما في نطاق التنظيم الإداري، إذ بهذه الفكرة أمكن القيام بمختلف الوظائف الإدارية بواسطة أشخاص طبيعيين موظفي الدولة باسم الإدارة و لحسابها، فتعتبر هذه الأعمال أعمال الأشخاص الإدارية رغم أنها أنجزت بواسطة أشخاص طبيعيين[1].

ويستمر الشخص المعنوي في العمل حتى أن خروج أحد الشركاء من الشركة، أو موت أحد أعضاء مجلس الإدارة فيها، فلا يؤدي ذلك إلى إنتهاء الشركة تلقائيا.

فإنه يجوز للغير أن يتمسك بالشخصية المعنوية، ويلاحظ هنا نوع من المرونة، القصد منها، بذون شك، تشجيع اللجوء إلى الشركات المدنية، و هذه المرونة لا نجدها في الشركات التجارية، حيث يشكل إكتسابها للشخصية المعنوية شرطا ضروريا لوجودها القانوني[2].

وتبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طوال بقاءها وحتى بعد انقضاءها وطوال فترة التصفية وبالقدر اللازم للتصفية .

فإذا إنتهت تصفية الشركة وتم تسوية جميع ديونها وحقوقها فإن شخصيتها المعنوية تنتهي وتزول نهائيا (المادة 444 من القانون المدني الجزائري) .

إلا أن مهمة المسيرين تنتهي عند إنحلال الشركة ، ويخلفهم المصفي الذي يصبح الممثل الوحيد للشركة أثناء فترة التصفية.

ويترتب على بقاء الشخصية المعنوية للشركة بعد إنحلالها وفي فترة التصفية بقاء ذمة الشركة قائمة وضامنة، ولا تقسم أموالها على الشركاء إلا بعد استفاء دائني للشركة لدينهم ، وإذا توقفت الشركة عن دفع ديونها أثناء التصفية أمكن شهر إفلاسها[3].

يترتب على استقلال ذمة الشركة عن ذمم الشركاء أنه لا تجوز المقاصة بين دين للشركة ودين على أحد الشركاء، فإذا كان الشخص واحد أجنبيا دائنا للشركي ومدين للشركة فليس له أن يتمسك بوقوع المقاصة بين الدين الذي عليه للشركة والدين الذي يكون له قبل أحد الشركاء مادامت ذمة الشركة مستقلة عن ذمة الشريك[4].

1– مكتبة البحوث القانونية سعيد حمدين الساعة العاشرة صباحا بتاريخ 12/04/2022

2– عمار عمورة المرجع السابق ص 148 .

3- عمارة عمورة المرجع نفسه ص 150.

4- عمارة عمورة المرجع نفسه ص 152.

نخلص في آخر هذا الفصل تقديم الشركة المدنية في علاقتها بالقانون التجاري الجزائر، وباختصار تطرقنا إلى مفهومها فهي الشركة التي لا تختلف عن الشركات التجارية من حيث كونها مشروع جماعي يستهدف الربح والتي تتمتع بالشخصية المعنوية.

كما نظرنا في كيفية تكوينها، التي تتوفر على الشروط الموضوعية العامة والخاصة المنصوص عليها وخضوعها للشروط الشكلية لكتابة عقدها، وتطرقنا أيضا لخصائص وأنواع هذه الشركة وكيفية إثباتها ومجال عملها من خلال بناء مقارنة بالقوانين التي تهتم الشركات الأخرى والتي تهتم الجمعيات والشيوع.

الفصــل الثانـي: انقضاء الشركة المدنيـة

الفصل الأول : إنقضاء الشركة المدنية

يعني الانقضاء، انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء[1]،ولا يلزم بالضرورة أن يكون هذا الانحلال إراديا أي استنادا إلى إرادة الشركاء ،وإنما قد يكون غير إرادي.

نظم المشرع الجزائري أسباب الانقضاء في القانون المدني الجزائري، المادة 437-442.

ويتبين من استقراء النصوص القانون المدني الجزائري، أن أسباب الانقضاء على نوعين أسباب عامة تنقضي بها كافة الشركات أي كان نوعها، إما كانت شركات مدنية أم شركات تجارية وأسباب خاصة بالشركات المدنية وهي أسباب تدور حول زوال الاعتبار الشخصي أي أنها تستند إلى أحوال تؤثر في الشركاء ويكون لها بالتالي أثر في كيان الشركة بالذات في مبحث أول. ومتى انقضت الشركة المدنية بأحد الأسباب العامة أو الخاصة، تعين الأعمال المفاعيل الناتجة عن هذا الانقضاء في مبحث ثاني.

المبحث الأول: أسباب انقضاء الشركة المدنية

نتناول في المبحث الأول أسباب الانقضاء العامة لشركة المدنية في مطلب أول وأسباب الانقضاء الخاصة للشركة في مطلب ثاني.

المطلب الأول: أسباب الانقضاء العامة

تنقضي معظم الشركات المدنية والتجارية عند تحقق أحد الأسباب العامة للإنقضاء، وأننا نعرض لتلك الأسباب بإيجاز شديد، منعا لتكرار ما هو وارد في معظم الدراسات التي تتناول الشركات بوجه عام، مع الحرص على إبراز ما تتميز به الشركات المدنية من بعض الأحكام الخاصة[2].

الفرع الأول: إنقضاء الأجل المعين في العقد التأسيسي

الأصل أنه تنتهي الشركة بقوة القانون، بانقضاء الميعاد المعين لها، فإذا تألفت شركة لمدة معينة، كعشر سنوات مثلا، فإنها تنقض بإنتهاء هذه المدة[3].

1 - محمد فريد العريني ،محمد السيد الفقي، المرجع السابق ص 418 .

2 - علي عصام غصن المرجع السابق ص 436.

3- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 2002،ص 74،75.

هذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 437 من القانون المدني، وبالتالي يتضح أن الشركة تنقضي، وأن لم تحقق الغرض الذي انشئت من أجله.

ومع ذلك قرر الإجتهاد أنه يجوز للشركاء الإتفاق على إستمرار الشركة المدنية بمد أجلها لمدة اخرى، على أن يصدر هذا الإتفاق بإجماع الشركاء ،أو الأغلبية المنصوص عليها في العقد التأسيسي. قبل إنتهاء المدة المحددة في العقد [1]،أما إذا صدر الإتفاق على مد المدة بعد إنتهاء فهو في الحقيقة يعتبر إنشاء لشركة جديدة لأن انقضاء الشركة المدنية يقع بقوة القانون بمجرد حلول أجلها[2]

نصت المادة 437 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثالثة على :"...يجوز لدائني أحد الشركاء الخصوصيين أن يعترضوا على تمديد أجل الشركة، على أنه لا يمكن لهم هذا الحق إلا إذا كان مبلغ دينهم معينا بموجب حكم إكتسب حجية الشيء المقضي فيه"

ويتضح من خلال المادة أنه سواء كان مد الأجل صريح أو ضمني. بحق الاعتراض شريطة أن يكون مبلغ الدين معين بموجب حكم اكتسب حجية الشيء المقضي فيه ذلك، إذا كان دائن الشريك لا يستطيع أن ينفذ بحقه على حصة الشريك قبل حصول القسمة ،وجب أن يسمح بأن يمنع الشريك من أن يؤخر إستعماله لحقه في التنفيذ في أموال المدين بأن يعترض على إمتداد أجل الشركة فإذا إعترض إعتبرت الشركة منقضية بالنسبة إليه، وجاز له التنفيذ على المدين[3].

الفرع الثاني: إنتهاء الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله

من الأسباب القانونية كذلك نجد إنتهاء العمل أو الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله وهذا ما نصت عليه المادة 546 ق. ت. ج حيث يتضح من خلال نص المادة أنه إذا توصلت الشركة إلى تحقيق غرضها الذي وجدت من أجله تنتهي مهمتها، حتى وإن لم ينقضي الميعاد المحدد لها في العقد، فإذا كان غرض الشركة بناء عمارة أو مصنع تنتهي بإنتهاء مدة الأشغال.

---

1 - إستئناف القاهرة 22 يناير 1900،موسوعة القضاء التجاري، ص 557 رقم 16-17.

2- فادي ملكون، الاحكام العامة المشتركة بين الشركات المدنية والتجارية، بحث مقدم بمعهد الدروس القضائية ،القسم العدلي اشراف القاضي سهجان حاطوم، بيروت 2005.ص 77.

3 - مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، الأعمال التجارية، الشركات التجارية منشورات الحلبي الحقوقية الاسكندرية د.ط ،د .سنة، ص 358.

إلا أنه يمكن أن تمتد الشركة سنة بذات الشروط إذا إستمر الشركاء في القيام بنفس الأعمال التي وجدت الشركة من أجلها. غير أنه يجوز لدائني الشركاء طبقا للمادة 437 فقرة 3من القانون المدني الجزائري الإعتراض على هذا الإمتداد ويترتب على إعتراضهم وفق حكم هذا التمديد بالنظر إليهم، وللإشارة أن الشركة لا تنتهي فقط بإنتهاء الغرض الذي وجدت من أجله بل أيضا بإستحالة تحقيقه ماديا أو قانونيا[1].

قد تؤسس الشركة لتنفيذ عمل معين ومع ذلك يتضمن عقدها مدة عمل الشركة ففي هذه الحالة لا تنقضي الشركة إلا بتمام تحقيق الغرض الذي تكونت من أجله ولو إنتهت مدة الشركة[2].

الفرع الثـالث: انقضاء الشركة لهلاك مال الشركة

تنص المادة 438 في فقرتها الأولى من القانون المدني على أن الشركة تنتهي بقوة القانون إذا هلك مالها كله أو جزء منه، إذا أنه في الحالة تصبح الشركة عاجزة في القيام بعملها.

ولا فائدة من إستمرارها، نظرا لما أصابها من هلاك كون هذا الأخير يشكل عائقا في تحقيق غرضها[3].

غير أن بعض الإجتهاد يعتبر أن هذا الإنقضاء لا يرتب بقوة القانون خاصة عند قيام الخلاف على أهمية الجزء الهالك، وقدرة الشركة المدنية على مواصلة نشاطها بالجزء الباقي إذ في هذه الحالة يتعين فرض الأمر على القضاء ويكون لمحكمة الأساس سلطة تقديرية في هذا الشأن ،لذا إلتفت النظر إلى ضرورة النص في العقد التأسيسي، على أن إنقضاء الشركة يكون عند هلاك نسبة معينة من رأسمالها[4].

وتخص المادة 438 في فقرتها الثانية من القانون المدني "...وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن تقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء" ذلك أن تنفيذ إلتزام الشريك يصبح مستحيلا ويرتب على ذلك إنعدام

1- عمورة عمار ،المرجع السابق،ص160.

2- العزيز العكيلي ، المرجع السابق ص 93.

3- نادية فوضيل، احكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص ،طبعة 6،دار هومة الجزائر 2006،ص 69.

4 - علي عصام غصن، المرجع السابق، ص 435.

عنصر أساسي هي عناصر الشركة وهو مساهمة كل شريك بحصة فتنحل الشركة بالنسبة لكل الشركاء [1].

الفـرع الرابـع: دمج الشركات المدنية

تعرض المشرع الجزائري إلى الإدماج في نص المادة 744 من القانون التجاري وذلك تحت عنوان الإندماج أو الإنفصال، حيث يتضح من خلال نص المادة أن المشرع يعتبر الإندماج طريق للجمع بين شركتين أو أكثر، حيث أجاز الإدماج بين الشركات التجارية، ولم تقتصر على الشركات التجارية التي تمارس نشاطها أثناء حياتها، وإنما أجاز الإدماج حتى على الشركات في حالة التصفية [2].

تسعى الشركات ذات النشاط المشابه إلى وسيلة الإنقضاء عن طريق الإندماخ ،وذلك إما بهدف تحقيق زيادة في الأنتاج أو إحتكار النشاط الذي تزاوله ،أو القضاء على المنافسة فيما بينها[3].

الفـرع الخامس: فصل الشريك

عادة هناك شركاء يتصرفون بكفية مضرة بالشركاء الآخرين وبالتالي بالشركة ذاتها، التي تصبح نتيجة لذلك مهددة بالزوال. في مثل هذه الحالة قرر القانون أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء فصل أي شريك تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة، شريطة أن يستمر قيام الشركة بين الشركاء الباقين، ويمكن للقضاء، إعتبارا للأدلة المقدمة.

أن يقضي بفصل الشريك تجنبا لوقوع الشركة في صعوبات من شأنها أن تؤدي إلى زوالها[4].

1- الموسوعة العلمية في تأسيس الشركات المدنية والتجارية، وممارسات البورصة وهيئة سوق المال ومشكلات غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والتشريع والمحاماة، المجلد الأول ،النظرية العامة للشركات واجراءتها اشهارها افلاسها بطلانها-تصفيتها وانهائها ،الطبعة الأولى،2008.

2- بن حملة سامي ، إندماج الشركات في القانون التجاري الجزائري والفرنسي، دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2004، ص7.

3- العزيز العكيلي، المرجع السابق ص 79- 80.

4 - الطيب بلولة، المرجع السابق، ص273.

فيجوز لأي شريك آخر في هذه الحالة أن يطلب من القضاء فصل هذا الشريك من الشركة،حتى يتمكن سائر الشركاء منمد الشركة إلى أجل جديد[1].

المـطلب الــثاني: أسباب الإنقضاء الخاصة لشركة المدنية

إن أسباب الإنقضاء الخاصة بالشركات المدنية هي أسباب عامة تنقضي بها كافة الشركات، وإنما تقتصر فقط على الشركات المدنية وبعض الشركات المدنية، نظرا لقيام هذه الشركات على الإعتبار الشخصي، ويستند هذا الأخير بدوره على عناصر الثقة والتألف التي تربط عادة بين الشركاء. والتي تجعلهم يتعاونون، على بلوغ الهدف المنشود من المشروع المشترك لذا كان من الطبيعي أن تنقضي الشركة المدنية إذا قام سبب من شأنه أن يؤدي الى إهدار هذا الإعتبار أو زواله، لأن الإعتبار الشخصي ليس شرط إبتداء فحسب، بل هو شرط بقاء وإستمرار أيضا [2].

والسبب الذي يؤدي الى زوال الإعتبار الشخصي ،وبالتالي إلى إنقضاء الشركة المدنية قد يكون إراديا كإنسحاب الشريك في الفرع الأول أو غير إرادي كفقدانه للأهلية في الفرع الثاني، أو إفلاسه في الفرع الثالث أو وفاته في الفرع الرابع.

الفرع الأول: انسحاب الشريك من الشركة

نظرا لقيام الشركة المدنية على الإعتبار الشخصي، فإنها تنقضي بالمشيئة الفردية لأحد الشركاء فيها عندما يرغب بالإنسحاب منها[3]،حيث يعلق الشركاء رضاءهم وإرتباطهم في الشركة، على وجود كل واحد منهم وبقائه فيها، لذا يعتبر إنسحاب الشريك من أهم الأسباب الإرادية لإنقضاء الشركة المدنية من عدمه.

أولا : إنسحاب الشريك من الشركة المحددة المدة

تنص المادة 106 من القانون المدني الجزائري على قاعدة شهيرة وهي :"العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو تعديله إلا بإتفاق الطرفين، أو لأسباب يقررها القانون.

1- عبد الرزاق الصنهوري،المرجع السابق ص 382.

2- على عصام غصن، المرجع نفسه، ص 440.

3- عدنان خير، القانون التجاري للبناني ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 1998، ص 441.

وعلى هذا الأساس فإن أي شريك يكون ملزما بناءا على عقد الشركة بإستمرار فيها طوال المدة المحددة [1].كما أن إنسحاب الشريك بالإرادة المنفردة فيه إنتهاء لعقد الشركة لا يمكن إجازته [2]. وفقا للقواعد العامة دون رضا باقي الشركاء.[3]

وإذا كان هذا هو الأصل، فإن المادة 442 من القانون المدني الجزائري تنص على الإستثناء بأنه يمكن لأحد الشركاء في الشركة المحددة المدة أن يطلب القضاء إخراجه منها متى إستند في ذلك وإلى أسباب معقولة، ويقصد بهذه الأخيرة الحجج المقنعة التي يقدمها الشريك إلى القضاء والتي تبرر طلب الخروج من الشركة، والتي لا يمكن حصرها. إذا أن المحكمة وحدها هي التي يمكن لها تقدير مدى جدية هذه الأسباب [4].

فإذا قبلت المحكمة بخروج أحد الشركاء تطبيقا لنص المادة 442 من القانون المدني فإن الشركة تنحل بالنسبة لباقي الشركاء، مالم يتفقوا على الإستمرار فيها فيما بينهم ،وهذا ما أقرته المادة 422 الفقرة الثانية، من القانون المدني الجزائري[5].

ثانيا: انسحاب الشريك من الشركة غير محددة المدة

تقضي المادة 440 من القانون المدني على إنهاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير محددة .

وذلك بمجرد إعلان رغبته في الإنسحاب لأن المبدأ يقضي بعدم قيد حرية الشخص وربطها بإلتزام أبدي، لأن هذا يتنافى مع الحرية الشخصية التي تعد من النظام العام[6].

لكن من جهة أخرى نجد أن هذا الحق تم تقييده ببعض الشروط حيث يتعين على الشريك الذي يرغب الإنسحاب من الشركة أن يعلن رغبته لباقي الشركاء قبل حصوله، وهذا الإعلان يمكن أن يتم بأي وسيلة كانت وفقا لبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية، ويجب أن لا

1- عباس حلمي المنزلاوي، قانون التجاري، الشركات التجارية، ج2، ط3، د.م ج، 1979، ص42.

2- علي زاوي يمينة، زوال الشركات التجارية، في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، قسم الحقوق ، دورة جوان، 2015، ص29.

3- محمد فريد محمد العريني، المرجع السابق، ص92.

4- محمد فريد محمد العريني، المرجع نفسه، ص92

5- علي زاوي يمينة، المرجع السابق، ص30.

6- علي زاوي يمينة، المرجع السابق، ص30.

يكون انسحاب عن غش أو في وقت غير لائق كما لو انسحب الاستئثار بصفقة مربحة أو كانت الشركة وشيكة الإفلاس[1].

غير أن أعمال القاعدة المتقدمة مقيدة بتوافر شروط معينة كما نصت المادة 440 من القانون المدني الجزائري.

أن يعلن الشريك مسبقا عن إرادته في الإنسحاب فضلا عن منح مهلة كافية ليندر باقي الشركاء الأمر، تطبيقا لمبدأ حسن النية.

يجب أن يكون الإنسحاب عن حسن نية، في وقت لائق، فلا يصح الإنسحاب الذي يشوبه غش, والقاضي يتمتع بالسلطة التقديرية في هذا الشأن[2].

ومتى كان هذا الإنسحاب صحيح فإن الشركة تنحل بذلك وتدخل في طور التصفية، ويمكن في هذا الصدد كذلك الإتفاق على إستمرار الشركة فيما بين الشركاء الباقين ولا يكون بذلك للشريك المنسحب إلا نصيب بقدر من أموال الشركة ويحدد يوم الانسحاب ويدفع له نقدا ولا يسأل هذا الشريك بعدها عن الأعمال التي تقوم بها الشركة بعد إنسحابه كما أن الشريك غير ملزم بتعويض الأضرار التي تلحق الشركة مادام إنسحابه كان على حسن نية وفي وقت لائق, وسبق الإعلان عنه[3].

الفرع الثاني: فقدان الأهلية

تنص المادة439من القانون المدني الفقرة الأولى: " تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو حجز عليه..." وتعرف الأهلية على أنها:صلاحية الشخص لتلقي الحقوق وتحمل التزامات بغض النظر عن الفترة التي تبدأ فيها هذه الصلاحية،وتعد أحكامها وقواعد المنظمة لها من النظام العام إذا لايحق للأشخاص التنازل عن أهليتهم أو تعديلها بل القانون هومن يتولى أحكامها وحدودها[4]،والأهلية نوعان:أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

1– عمار عمورة، المرجع السابق ص 164.

2 – علي زاوي يمينة، المرجع نفسه، ص30.

3– بلهوان حسين، النظام القانوني لإنقضاء الشركات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 2004، ص37.

4– قروفة زبيدة، الإبانة في أحكام النيابة ، دراسة فقهية قانونية، دار الأمل، الجزائر، 2013 ، ص 9.

وفي حالة الحجر على أحد الشركاء يستوى في ذلك أن يكون الحجر قانونيا بناء على عقوبة جنائية أو قضائية لعته أو جنون أو سفه [1].

فإنه من المسلم به أنه لا يجوز للمثل القانوني للمحجور عليه أن يحل محله في الشركة المدنية, لأن هذه الأخيرة تقوم على الإعتبار الشخصي والثقة بشخص الشريك, قد لا يتعدى إلى ممثله القانوني[2].

غير أنه من الممكن الإتفاق على الإستمرار في الشركة المدنية بين الباقين من الشركاء بمعزل عن الشريك الذي فقد أهليته وفي هذه الحالة يحق للممثلين القانونين للشريك المحجور عليه أن يستوفوا نصيبه من رأس المال أو من الأرباح حيث يتم تقدير هذا النصيب بحسب قيمته وقت توقيع الحجر[3].

وهذا ما نصت عليه المادة 439 الفقرة الأخيرة قانون مدني جزائري ويقابلها الفقرة الثانية من المادة918موجبات وعقود القانون المدني اللبناني.

الفرع الثالث :إفلاس الشريك

من بين الحالات كذلك والمؤدية إلى زوال الشركة المدنية إفلاس أحد الشركاء أو إعساره ,وهذا ما نصت عليه كدلك المادة 439من ق.م.ج: تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه إلا أن المشرع ترك المجال مفتوحا للشركاء للاستمرار في الشركة بعد شهر إفلاس أحد الشركاء،إذا كان عقد الشركة يجيز استمرار الشركة،ويتعين في هذه الحالة فرز حصة الشريك المفلس بعد تقييمها من خبير ليتم إخراجه من الشركة وتعديل عقدها التأسيسي[4].لأن من شأن هذا الإفلاس أن يسبب إهدار الثقة بالشريك، وبالتالي تفويض الإعتبار الشخصي [5]،وشهر إفلاس أو إعسار أحد الشركاء يعني زوال الثقة فيه، وهذا الأخير يقضي تصفية أمواله بالبيع، ومنها حصته في الشركة لتسديد المبالغ الناتجة عن ذلك إلى دائنيه، مما يؤدي إلى انقضاء الشركة بين الشركاء[6].

1- علي زاوي يمينة، المرجع السابق، ص37.

2- على عصام غصن، المرجع نفسه، ص 443.

3- على عصام غصن، المرجع نفسه، ص 444.

4- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة عمان 2008، ص 11.

5- بداية بيروت المدنية، الغرفة الأولى، 17 قانون الثاني 190، مجموعة حاتم، الجزء 60 ص520 رقم 03.

6- علي زاوي يمينة، المرجع السابق، ص35.

ويجوز الإتفاق على إستمرار الشركة بين الباقين بمعزل عن الشريك المفلس.
وحينها يستوفي وكيل التفلسة نصيب هذا الشريك في أموال الشركة بعد تقديره بحسب قيمته يوم الإفلاس وبطبيعة الحال لإفلاس يتبعه إجراءات شهر الشركة بوضعها الجديد عن طريق القيد في السجل الخاص، لأن هذه الحالة تترتب عليه تعديل في بيانات عقد التأسيس مما يقضي إتخاد ما يلزم لتأشير هذا التعديل[1].

الفرع الرابع: وفاة احد الشركاء

تنص المادة439 من القانون المدني الفقرةأ: تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليها وبإعساره أو بإفلاسه.

تقابلها المادة 528الفقرة الأولى من القانون المدني المصري، ويرجع ذلك كون الشركاء قد تعاقدوا إستنادا إلى صفات الشريك الشخصية، فتكون هذه الأخيرة محل إعتبار عند تكوين الشركة[2]، وسبب ذلك أن الشركات المدنية تقوم على الإعتبار الشخصي، وبوفاة أحد الشركاء زواله، فمن الطبيعي أن تنقضي لتصدع أحد العناصر الازمة لبقائها، لأن شخصية محل إعتبار لدى باقي الشركاء الذين تعاقدوا بالنظر إلى صفات الشريك الشخصية[3].

غير لأن الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري في نص المادة 439: أنه يجوز الإتفاق, في حالة ما إذا مات أحد الشركاء، أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا. ففي هذه الحالة يجوز الإتفاق على هذا الوضع، وأن كان من بين الورثة قصرا[4].

وفي هذه الحالة لا تكون لهذا الشريك أو لورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع نقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حو قالا بقدر الحقوق الناتجة عن أعمال سابقة على ذلك الحادث.

وعليه لاحظنا أن المشرع في جميع الحالات المذكورة أجاز الإتفاق على إستمرار الشركة بين الشركاء الباقين بمعزل عن الشريك المتوفي أو المحجور عليه، أو المفلس أو المعسر.

1- علي زاوي يمينة، المرجع نفسه، ص36..

2- علي زاوي يمينة، المرجع نفسه، ص37..

3- على عصام غصن، المرجع السابق، ص 445.

4- عمار عمورة، المرجع السابق، ص163.

المبحث الثاني: أثار انقضاء الشركة المدنية

متى إنقضت الشركة المدنية، لأحد هذه الأسباب العامة أو الخاصة التي تقدم ذكرها، تعين إنقضاء الشركة،حتى ولو كانت الشركة محددة المدة[1]،حتى ولو كانت الشركة محددة المدة ،ويشهر هذا الزوال بالطرق القانونية المنصوص عليها, إعتبرت الشركة منقضية في حق الشركاء والغير على السواء، فتدخل بعدها مرحلة التصفية، وتبدأ مرحلة جديدة من حياتها،وتحديد موجدتها تمهيدا لقسمة الأموال على الشركاء، وعلى هذا الأساس يترتب على زوال الشركة تصفيتها ثم القسمة على التوالي.

نجد المشرع الجزائري نظم أحكام التصفية والقسمة في القانون المدني الجزائري من المواد443حتى449 بينما نجد المشرع المصري حدد أحكام التصفية في القانون المدني من 532حتى537،مدني مصري [2].

ومنه سنعالج هذا المبحث في التصفية في المطلب الأول والقسمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تصفية الشركة المدنية

تنص المادة443 من القانون المدني: تتم تصفية الشركة وقسمتها بالطريقة المبنية في العقد، فإن خلا من حكم خاص تتبع الأحكام التالية.

ويقصد تصفية الشركة تسوية المراكز القانونية للشركة بهدف تقسيم ما تبقى من الأموال بين الشركاء، وهذا عن طريق القيام بجميع العمليات الازمة لإنهاء تعهدات ومراكز الشركة، من خلال جرد الأموال والحصول أي تحصيل ما للشركة ودفع ما عليها الإكتساب موجوداتها وتحويلها إلى نقود بهدف تقسيمها[3] .

ولم تظهر التصفية على هذا النحو إلا في النحور إلا في القرن السادس عشر, ولم ينظمها القانون الروماني، إذا كان الشركاء عند إنقضاء الشركة يتركون أنصبتهم في حالة شيوع، ويعتبرونها ملكية مشتركة فيما بينهم، حق تصفية الحسابات بينهم وبين الغير.

تبدأ عمليات التصفية كقاعدة عامة من وقت الانقضاء، إلا أنه أحيانا قد يتأخر البدء في تلك العمليات حتى يتم إختيار أو تعين المصفى. وهو إذا يباشر هذه المهام فإنه يعمل كنائب

1- علي عصام غصن، المرجع السابق ،ص 448.

2- علي زاوي يمينة، المرجع السابق، ص44.

3- بلهوان حسين، المرجع السابق، ص61.

للشركة المدنية التي تحتفظ بشخصيتها القانونية طوال فترة التصفية وبالقدر اللازم لهذه العمليات[1].

لذلك يتعين علينا التعرض للحدود التي تحتفظ فيها الشركة المدنية بشخصيتها المعنوية أثناء التصفية في الفرع الأول وثم نحدد معالم المركز القانوني لمصفي، الشركة المدنية عبر العرض للسلطات المقررة له في الفرع الثاني وحدود تلك السلطات في الفرع الثالث وموجبات المصفى في الفرع الرابع ونعرض أخير لإنتهاء التصفية في الفرع الخامس.

الفرع الأول: أثر التصفية على الشخصية المعنوية

مهما كان السبب الحل، تصفى الشركة بعد حلها، ولضرورة هذه التصفية، تبقى الشخصية المعنوية قائمة وكذلك تسميتها التي يضاف إليها البيان التالي: شركة في حالة تصفية[2] وبمجرد الإعلان عن الحل، تنتهي سلطات القائمين بالإدارة، غير أن الشخصية المعنوية للشركة تستمر إلى غاية إتمام التصفية التي تتجسد في محضر الإقفال الذي يجب نشره[3]

إن إحتفاظ الشركة المدنية بالشخصية المعنوية طوال فترة التصفية يعتبرا برأينا قاعدة منطقية، لأن إجراء التصفية يستلزم القيام بالعديد من التصرفات بإسم الشركة المدنية كشخص معنوي وبالتالي لا يمكن تصور القيام بتلك التصرفات إلا إذا تمتعت هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية، وهذا فضلا عن الإبقاء على الشخصية المعنوية للشركة المدنية أثناء فترة التصفية من شأنه أن يحول دون تحول أموالها بمجرد الإنقضاء إلى الشركاء، كما يعين على الشيوع، كما يحول دون مراقبة دائني الشخصين لدائني الشركة المدنية في تنفيذ أموالها[4]. لذا لتجنب هذه اللأضرار التي يمكن أن تلحق الشركاء ودائني الشركة على السواء، تحتفظ الشركة المدنية شخصيتها المعنوية، إلى أن تصفى أموالها[5] ،سواء كانت هذه التصفية نتيجة لحل الشركة أو لإبطالها ومن النتائج التي تترتب على إحتفاظ الشركة المدنية شخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية أن تظل لها ذمتها المالية.

1- على عصام غصن، المرجع السابق، ص 449.

2- طيب بلولة، المرجع السابق، ص 156.

3- طيب بلولة، المرجع نفسه، ص 275.

4 - Afaf younes, les société civil , sous la direction, du présenter marwan, karkabe, institut de formation des majstarts beyrouth, 1998,P45

5- على عصام غصن، المرجع السابق، ص 450.

والتي تكون ضمانا عاما لدائنيها و حدهم دون دائني الشركات كما تظل محتفظة بإسمها مقترنا بعبارة "قيد التصفية"، بالإضافة إلى إحتفاظها بموطنها وهو مركزها الرئيسي، وترفع الدعاوى على الشركة، كمدعى عليها في هذا الموطن، ولا يمحى قيد الشركة من السجل المدني أثناء فترة التصفية، إذا كانت قد أشهرت ذلك العقد، وإنما يترخى هذا الشطب لحين إتمام عمليات التصفية[1].

متى إنقضت الشركة المدنية، ودخلت مرحلة التصفية، إنتهت سلطة المديرين فيها، وحل شخص أخر محل المدير، يسمى " المصفي" توكل إليه مهمة إجراء العمليات اللازمة للتصفية، فكيف يتم تعين المصفي.

الفرع الثاني: تعيين المصفي

باستقرائنا لنص المادة445 من القانون المدني الجزائري يتضح أن هناك طريقتين لتعيين المصفى، الطريقة الأولى وهي الأصل يعين من طرف أغلبية الشركاء، والطريقة الثانية يعين من طرف القضاء بناءا على كل من يهمه الأمر، إذا لم يتفق الشركاء على تعيينه[2].

أولا: تعيين المصفي بواسطة الشركاء

إن الأصل في تعيين المصفي يرجع إلى الشركاء ,فقد يبين عقد الشركة كيفية تعيين وقد سكت، ففي الحالة الأولى يوضح العقد الشروط و الأوضاع في تعيينه وتبيان الجهة التي لها الحق في تعيينه فعندئذ يجب على الشركاء إحترام هذه الشروط وعدم مخالفتها[3]، أما إذا سكت العقد ولم ينص على شخص المصفى ولم يبين الطريقة أو الجهة التي تعينه فهذا من حق الشركاء القيام بعملية التصفية[4].

1- على عصام غصن، المرجع نفسه، ص 451.

2- علي زاوي يمينة، المرجع السابق، ص55.

3- سامي عبد الباقي أبو صالح ، قانون الأعمال مقدمة النظرية العامة للشركات الأشخاص وفقا لقانون التجارة رقم 17 سنة 1999 ط 3 دار النهضة العربية القاهرة 2004-2003 ص 175

4- عبد الرزاق الصنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، العقود التي ترث على الملكية والهبة والتركة والقرض الدائم والصلح ط3 منشورات الحلبي بيروت 2000 ص 392

ثانيا: تعيين المصفي عن طريق القضاء

يكون القضاء دائما المرجع في فض النزاعات و الخلافات وإن كنا قد تطرقنا إلى حالة تعيين المصفي بواسطة الشركاء كأصل عام فإنه من جهة أخرى يمكن للقضاء أن يتولى تعيينه في حالات معينة[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 445ق.م.ج.ف2:إذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم.

وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة، فإن المحكمة تعين المصفي و تحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر.

و حتى يتم تعيين المصفي، يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين.

ومما سبق ذكره يمكن حصر الحالات التي يكون فيها تعيين شخص أو أشخاص المصفين من طرف القضاء وهي حالة عدم إتفاق الشركاء على تعيين المصفي، حالة إنقضاء الشركة بحكم قضائي حالة الشركة الباطلة[2].

ونشير إلى أن المصفين غير مرخصين بمباشرة أعمال جديدة إلا إذا كانت ضرورية لإتمام أعمال سابقة، كما يوضح دلك القانون المدني في نص المادة446 ق.م.ج: ليس للمصفي أن يباشر أعمالا جديدة للشركة،إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال السابقة.

ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولا أو عقارا إما بالمزاد وإما بالتراضي، ما لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة.

الفرع الثالث: سلطات المصفي

إن المبادئ التي تحدد سلطات وموجبات المصفي، مختلفة تماما عن تلك المتعلقة بالمدير العادي، لأن مهامهم متناقضة تماما، ذلك أن مهمة المدير هي تأمين إستمرار الشركة المدنية من خلال موضوعها، أما مهمة المصفي فهي إنهاء الشركة المدنية عن طريق القيام ببعض العمليات التي تهدف إلى إنهاء أعمالها وتحويل عناصر موجودتها إلى نقود[3].

1– عبد الرزاق الصنهوري المرجع السابق ص 393.

2 – محمد عبد الرؤوف بن أوديا مروان العلمي ، النظام القانوني للتصفية الشركات في القانون الجزائري ، مذكرة مكملة لتصفية الشركات في القانون الجزائرية ، كلية الحقوق جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة دورة جويلة 2021 ص 37 .

3 – علي عصام غصن المرجع السابق ص 445 .

وتنص المادة 446 من القانون المدني الجزائري الفقرة الثانية: "ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولا أو عقارا إما بمزاد إما بالتراضي، ما لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة[1].

الأصل أن سلطاته تتحدد من سند تعينيه، سواء كان هو القانون الأساسي، أو بأمر من المحكمة غير أنه ظهرت أراء مختلفة في تحديد سلطات المصفي، حيث اعتبرت سلطة المصفي معادلة لسلطة وكيل حيث يكون للمصفي الحق في القيام بالأعمال الإدارة، وقد إعتبرت سلطة المصفي معادلة لسلطة وكيل التفلسة حيث عادل بين السلطتين، وكذلك سلطة المصفي محددة بالغرض المراد تحقيقه من تلك السلطة حيث تحدد سلطاته على أساس الغرض المراد تحقيقه وهو التصفية مع ما تقتضيه من أعمال إدارة و أعمال التصرف[2]، مقابل السلطات التي يتمتع بها المصفي فإنه تقع عليه بعض الموجبات.

يكون للمصفي متى لم ترسم له حدود، كل السلطات التي يستطيع عن طريقها تحقيق الغرض المقصود من تعيينه.

بعضا من هذه الأعمال، كالمحافظة على أموال الشركة المدنية، محاسبة المديرين، إستلام الدفاتر والأموال منهم، وضع قائمة الجرد.

وتشمل سلطاته أيضا، جميع الأعمال الضرورية للتصفية، خصوصا صلاحية إستفاء الديون، وإنجاز الأعمال الجارية، وإتخاد جميع الوسائل الإحتياطية التي تقتضها المصلحة المشتركة[3].

مقابل السلطات التي يتمتع بها المصفي فإنه تقع عليه بعض الموجبات نتعرض لها في الفرع التالي.

الفرع الرابع: موجبات المصفي

إن المصفي قرر صدور قرار تعينيه ,يكون لديه الكثير من السلطات التي تناولنها قبل قليل لكن بالمقابل هناك العديد من الوجبات الملقاة على عاتقه، والتي أقرها المشرع والتي يجب إحترامها من قبله، وهذا من أجل سير إجراءات تصفية الشركة المدنية على الوجه الأكمل من جهة، والمحافظة على حقوق الشركاء من جهة أخرى وأهم واجبات المصفي مايلي:

1- نص المادة 446 ق م ج

2- إلياس نصيف المرجع السابق ص 210 ، 212

3- علي عصام غصن مرجع سابق ص 454.

- إقامة الدعاوي المتعلقة بأموال الشركة.
- إقامة الدعاوي بإسم الشركة على مدينها لتحصيل ديون الشركة.
- تعيين الخبراء والمحامين لمساعدته في القيام بمهامه.
- التقيد بإيداع أموال الشركة بإسمها إلى البنك الّذي تعينه المحكم.
- يجب عليه أن يحفظ دفاتر حسابية منظمة حسب الأصول.
- التقيد بتعليمات المحكمة وقرارات الدائنين والمدنيين في إشرافه على موجودات الشركة[1].

دعوة الدائنين بواسطة إعلان ينشره في صحيفتين يوميتين على الأقل إلى إجتماع عام لهم، يعقد خلال "شهرين" من صدور قرار التصفية، يقدم فيه إليهم بيانا عن حالة الشركة[2].

يجب على المصفي أن يقدم للشركاء، عند الطلب كافة المعلومات عن حالة التصفية، وأن يضع تحت تصرفهم كافة الدفاتر والأوراق المختصة بأعمال التصفية [3].

القيام بإجراءات النشر، ويعتبر من أهم الإجراءات، لما له من أثر ينتج عنه معرفةالجميع بوضع الشركة حتى يستطيع كل من له علاقة بتصفية الشركة معرفة كافة الأمور المتعلقة بذلك[4].

يقوم المصفي خلال فترة التصفية بتمثيل الشركة أمام القضاء، فتزول عن المديرين تصفيتهم في تمثيل الشركة,، ويصبح المصفي صاحب الصفة الوحيد في تمثيلها في جميع الأعمال التي تستلزمها التصفية[5].

الفرع الخامس: انتهاء التصفية

تعتبر التصفية مجموعة من الإجراءات العملية، يتم بموجبها تسوية كافة الأثار القانونية التي تولدت عن الشركة أثناء حياتها.

1- نزال الكسواني، مبادئ القانون ، التجاري، د.ط، مستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص208.

2- عليان الشريف فائي، شقير، رياض الحلبي، محمد الباشا، مبادئ القانون التجاري، دار المسيرة للنشر، عمان، 2000، ص ص 114، 115.

3- على عصام غصن، المرجع السابق، ص 457.

4- أحمد محمود عبد الكريم، المساعدة تصفية الشركات المساهمة العامة، دراسة مقارنة، ط1، مؤسسة حمادي للدراسات الجامعية، عمان، 2011، ص 91،92 .

5- أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، ط3، منشأة المعارف الاسكندرية، 2004، ص89.

ومتى تمت التصفية وتحدد الصافي من أموال الشركة إنتهت مهمة المصفي وزالت الشخصية المعنوية للشركة نهائيا ويلتزم المصفي بأن يضع بين أيدي الشركاء الأموال الباقية التي تصبح ملكا مشاعا للشركاء تجري قسمته بينهم، كما يجب عليه أن يطلب طبقا للأوضاع المقررة للقيد محو قيد الشركة من السجل التجاري خلال شهر من أقفال التصفية فإذا لم يقدم طلب المحو كان لمكتب السجل التجاري أن يمحو القيد من تلقاء نفسه[1].

ويعتبر المشرع الفرنسي أنه عند موافقة الشركاء على الحسابات النهائية للتصفية يمكنهم أن يعلن وعن إنتهاء التصفية وعندها تنعدم الشركة المدنية كشخص معنوي نهائيا[2].

بعد وفاة جميع الديون وإنتهاء كافة عمليات التصفية، يسلم المصفي إلى الشركاء الصافي من أموال الشركة المدنية، تمهيدا لقسمتها وهو موضوع المطلب التالي.

المطلب الثاني: قسمة الشركة المدنية

بعد الإنتهاء من عملية التصفية، والقيام بمختلف التصرفات أي تحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية، تنتهي مهمة المصفي،وتزول الشخصية المعنوية نهائيا من الشركة ومن تم وجب القيام بإجراء مهم وهو القسمة التي تلي عملية التصفية، ولا نبدأ هذه العملية إلا إذا حصل دائنوا الشركة على حقوقهم إذ أن أموال الشركة لا تقسم بين الشركاء، إلا بعد إستفاء الدائنين لحقوقهم[3].

وتعرف أيضا :"أنها نصيب كل شريك بجزء مفرز من المال المشاع، وإستقلاله به على وجه الخصوص دون باقي الشركاء ، فهي عبارة عن مبادته نصيب شائع للشركة بحصة مفرزة له على وجه الإستقلال".

وهذا ما يتضح لنا من خلال إستقرائنا للمادة448 من القانون المدني الجزائري: "أنه تطبق في قسمة الشركات القواعد العامة المتعلقة بقسمة المال المشاع" وبالتالي هذه المادة أتت لتعزيز التعريف السابق الذكر.

1- هشام زوين، الشركات التجارية والمدنية، وممارسة البورصة، سوق المال، مشكلة تحصيل الاموال، ط1، مركز محمود للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص 170.

2- على عصام غصن، المرجع السابق، ص 457.

3- علي زاوي يمينة المرجع السابق ص 70 .

تقسم أموال الشركة بين الشركاء بالتناسب مع حصصهم بعد الوفاء بديون الشركة و تسديد التسبيقات التي قدمها الشركاء، وإذا لم يكفي الرأسمال الصافي للوفاء بالديون، توزع الخسارة على الشركاء بحسب ما هو متفق عليه في عقد الشركة[1].

ولأن مسؤولية الشريك لا تنقضي بانقضاء الشركة المدنية، بل يبقى مسؤولا عن ديونها في ذمته الخاصة، وعن تقديم الحصص التي وعد بتقديمها، فكيف تجرى أعمال القسمة في الفرع الأول وماهي حقوق دائني الشركة في الفرع الثاني وماهي الأثار التي تنتج عن القسمة في الفرع الثالث.

الفرع الاول: كيفية اجراء القسمة

طبقا لصريح المادة447 من القانون المدني الفقرة الاولى: "تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعا وذلك بعد"

- إستفاء الدائنين لحقوقهم.
- إستنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم تحل أو الديون المتنازع فيها.

رد المصروفات أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة طبقا لصريح نص المادة 447من القانون المدني الفقرة الثانية والثالثة.

- يختص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل الحصة التي قدمها في رأس مال كما هي مبينة في العقد أو يعادل هذه الحصة وقت تسليمها اذا لم تبين قيمتها في العقد.
- إذا بقي شيء بعد ذلك وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح.

طبقا لصريح نص المادة 447 من القانون المدني الفقرة الرابعة:

وإذا لم يكف رأس المال الصافي للوفاء بحصص الشركاء، فإن الخسارة توزع على الشركاء جميعا بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر.

وطبقا لصريح نص المادة 448ق.م.ج: تطبق في القسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع"[2].

1- الطيب بلولة، المرجع السابق، 276.

2- هشام زوين، المرجع السابق، ص 190.

,وإلا فإن قسمة الأصول منظمة بموجب بنود عقد الشركة.

إذا تعلق الأمر بشركة مدنية، فقواعد القسمة تختلف، بحيث تتم تصفية أموال الشركة و قسمتها بالطريقة المبنية في القانون الأساسي، وفي غياب ذلك تطبق أحكام القانون المدني[1].

الفرع الثاني: حقوق دائني الشركة المدنية

نظر لإنقضاء الشخصية المعنوية للشركة المدنية، بسب إنتهاء عمليات التصفية، وتهيئة الأعمال الناتجة عنها للقسمة وتعرض دائنيها لخطر فقدانهم لحق الأفضلية الذي كان لهم على أموال الشركة المدنية، لدى أعطى المشرع اللبناني والفرنسي، الحق لهؤلاء في أن يتدخلوا في القسمة على نفقتهم الخاصة، وذلك للحصول دون إلحاق الضرر بمصالحهم، علما أنه قد يتم التدخل بعده دعوة الدائنين أو بدون دعواتهم.

ولكن لا يحق لهم طلب الأبطال اذا أرسلت إليهم الدعوة حسب الأصول لحضور القسمة، ولم يحضروا إلا بعد الفراغ منها كما منحهم المشرع الحق في طلب إبطال القسمة إذا أجريت رغم إعتراضهم.

ويتم إعتراضهم عبر إرسال الدائن إلى الشركة أي المدين, بيانا يعبر فيه عن إعتراضه على إجراء قسمة المال الشائع دون إعلامه وإخاله في القسمة، ولم يشترط القانون شكلا خاصا لهذه المعارضة، فيمكن أن تكون بكتاب مضمون، أو بكتاب عادي أو ببرقية و يجب أن يوجه الإعتراض إلى جميع الشركاء في المال الشائع.

ولا يجوز إبطال القسمة إلا بسبب الغلط أو الإكراه او الغبن أو الخداع، وقد إعتبر الفقه أن هذه الأسباب هي على سبيل الحصر، على تقادم دعوى الإبطال في السنة التي تلي القسمة، وتقبل بعد فوات تلك المدة[2].

الفرع الثالث :أثار القسمة

إذا تعلق الأمر بشركة مدنية، فقواعد القسمة تختلف بحيث تتم التصفية أموال الشركة و قسمتها بالطريقة المبنية في القانون الأساسي، وفي غياب ذلك تطبق أحكام القانون المدني[3].

1- الطيب بلولة، المرجع السابق، ص 160، 161.

2- على عصام غصن، المرجع السابق، ص 463.

3- الطيب بلولة، المرجع السابق، ص 161.

يكون للقسمة أثر إعلاني بين الشركاء، إذا تجعل كلا منهم مالكا للأموال التي خرجت من نصيبه أو التي إشترها بالمزاد عند بيع المال المشترك و كأنه لم يكن له أي حق على بقية الأموال التي اعطيت لسائر الشركاء وهذا حسب نص المادة730من القانون المدني الجزائري ومرد ذلك الأمر إلى أن الشركة المدنية لا تحتفظ بشخصيتها المعنوية بعد الإنقضاء إلا بالقدر اللازم للتصفية وبما أن الأموال المقسمة عينا لا تشملها أعمال التصفية، فإن ذمة الشركة المدنية لا تضمها، وكان حالة الشيوع بين الشركاء ولدت بمجرد الإنقضاء، وقد أعتبر أنه لا يحول ذلك دون إمكانية الإتفاق بين الشركاء أو بين بعضهم على إبقاء حالة الشيوع بالنسبة لبعض الأموال ولكن لا يكون لهذا الأثر الإعلاني أهمية عملية طالما أنه لا يسرى إلا منذ إنتهاء الشخص المعنوي، أي في الواقع مند إنتهاء التصفية، إذا أن الشخصية المعنوية تظل قائمة حتى هذا الوقت.

أجاز المشرع الفرنسي إتفاق الشركاء سواء في العقد التأسيسي أو في إتفاق لاحق، على تخصيص أحدهم ببعض أموال الشركة عند القسمة، بيد أن محكمة التمييز الفرنسية لم تجز مثل هذه الإتفاقات ما لم تؤخد بالإجماع بناء على ما قررته حديثا.

ويضمن المتقاسمون لبعضهم البعض ما قد يقع من تعرض أو إستحقاق لسبب سابق للقسمة ويكون الكل ملزما بنسبة حصته، بالتعويض على مستحقي الضمان على أساس قيمة الشيء وقت القسمة، وإذا كان أحد المتقاسمين معسرا يوزع ما يترتب عليه لمستحق الضمان على جميع المتقاسمين الأخرين بنسبة مقدار نصيب كل منهم[1]، وهذا حسب نص المادة731 من ق.م.ج ومادة 946 موجبات وعقود اللبناني.

ويفرض على كل شريك متقاسم، إلا يأتي بتصرفات من شأنها أن تحول دون إنتفاع المتقاسم الأخر من الموجودات موضوع القسمة التي دخلت في حصته، وأن تنقص هذا الإنتفاع أو تحرم المتقاسم المذكور من تلك الموجودات.

الحكمة من اخد المشرع بموجب الضمان هو تحقيق مبدأ المساواة بين المتقاسمين, ليحصل كل منهم على نصيب مادي يمثل كامل حصته الشائعة، اذ ان هذه المساواة من شأنها أن توفر الحماية لكل شريك متقاسم، من جراء ما قد يلحقه فيما بعد من إستحقاق لسبب سابق على القسمة، ولا يخفى أن هذا الضمان يغني عن إعادة القسمة وتوزيع الحصص من جديد.

1- على عصام غصن، المرجع السابق، ص 464.

نخلص في آخر هذا الفصل إلى أن الشركة المدنية تنقضي بأسباب عامة تتمثل في إنقضاء الأجل المعين في العقد التأسيسي أو إنتهاء الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله، وهلاك مال الشركة، وإندماجها وإخراج الشريك المخطئ، أما الأسباب الخاصة فتتمثل في إنسحاب الشريك، وفقدان الأهلية، وإفلاسه، وفاة أحد الشركاء.

كل هذه الأسباب يترتب عليها دخول الشركة مرحلة التصفية حيث تناولنا فيها أثار التصفية على الشخصية المعنوية وسلطات، موجبات المصفي، وأنهينا دراستنا لهذا الفصل بقسمة الشركة، حاولنا فيها إبراز كيفية إجراء القسمة، حقوق دائني الشركة المدنية و أثار القسمة.

خـــاتمة

في آخر بحثنا هنا المتعلق بالشركة المدنية نشير إلى أنا الأحكام الخاصة بها وردت في القانون المدني الجزائري، الذي يوضح القواعد الخاصة بكل الشركات على العموم والشركة المدنية على الخصوص في المواد من 416– 449، والتي تناولت أركانها وإدارتها وآثارها،وكذا إنقضائها وكيفيات قسمتها وتصفياتها وهي قواعد مشتركة بين مختلف الشركات سواءا مدنية أو تجارية.

وقد توصلنا من خلال البحث في موضوع الشركة المدنية إلى عدة نتائج نذكر منها :

– أن لها أهمية كبيرة في الميدان الإقتصادي، من خلال تنفيد المشاريع الإنتاجية في البلاد فالمؤسسات الصناعية، والزراعية والخدماتية أخدت تتطور لتلبية حاجات البلاد من مواد إستهلاك وحاجات تصدير، وقد بدت طاقات الأفراد عاجزة غالبا عن تحقيق أغراضها.

من بين إيجابيات الشركة المدنية سهولة التأسيس والحرية الممنوحة لأعضائها لتنظيم علاقتهم كما يشاؤون في العقد التأسيسي، خاصة من حيث النصاب المطلوب وإتخاد القرارات وغيرها من الأمور التنظيمية.

– الإعفاءات الضريبية التي تتمتع بها,وهذه نتيجة منطقية لأن الشركاء في الشركات المدنية يعرفون بعضهم البعض,ويثقون ببعضهم البعض,كما أنهم مسؤولون مسؤولية شخصية عن ديون الشركة.

– تعتبر الشركة المدنية بمجرد تكوينها شخصا معنويا وهي غير مطالبة بالقيد والإشهار غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استفاء إجراءات النشر التي نص عليها القانون.

ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون، فإنه يجوز للغير أن يتمسك بتلك الشخصية المادة 417ق.م.ج.

وعلى ضوء النتائج المتحصل إليها خرجنا بأهم التوصيات نذكر فيها مايلي:

– على المشرع الجزائري توحيد أحكام الشركات في منظومة قانونية موحدة تسهل الأمر على المتقاضين والباحثين الدين يتكبدون عناء البحث عن القانون المدني الجزائري.

– قيام هيئات الدولة المختصة وكذا المشرع لدعم هذه الشركات قانونيا و ماديا لها من دور فعال في خدمة المجتمع وتخلص من البطالة.

– كما نقترح عليه فصل قانون الشركات عن القانون التجاري الجزائري بتخصيص قانون منفصل للشركات كما هو جاري به العمل في التشريع الفرنسي.

– كما نقترح على القضاء الجزائري تكوين القضاة المختصين في الفصل في قضايا الشركات وفقا لمبادئ العدالة ومقتضايات القانون.

– إصدار نص قانوني يلزم كافة الشركات المدنية بالتسجيل كماهو متبع في الشركات التجارية مع الحفاظ على خصوصية الطابع المدني وهذا ما طبقه المشرع الفرنسي، لأنه في بعض الأحيان لا يعترف حتى بوجود الشركات المدنية لدى مصالح الدولة وهيئاتها مثل البنوك التي تشترط سجلا تجاريا لفتح حساب جاري لشركة المدنية، مع أنه إلى حد الأن لا يشترط تسجيل الشركة المدنية في أي سجل كان.

أملنا في الختام، أن نكون قد توصلنا إلى إيجاد الحلول المتواضعة للإشكاليات التي طرحها موضوع البحث.

قائمة المراجع

قائمة المراجع و المصادر

أولا :المراجع والمصادر باللغة العربية:

أ- القوانين:

1. الأمر 58/75 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم
2. الأمر 59/75 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.
3. القانون 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات الجزائرية.

ب-الكتب:

1. (أبو الروس) أحمد، موسوعة الشركات التجارية، دار الهناء، للطباعة والتجليد، الاسكندرية ،طبعة2002 .
2. (أبو زيد) رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن،الطبعة أولى دار الكتاب الحديث ،بغداد العراق ،طبعة1978 .
3. (أبو زيد) رضوان ،الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن، دار الفكر العربي الجزء الأول ، القاهرة ، طبعة1987.
4. (بلعيساوي) محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر.
5. عبد الرزاق(السنهوري) ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الهبة و الشركة و القرض و الدخل الدائم و الصلح ، الجزء الخامس ، الطبعة الثالثة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت1998.
6. علي عصام (غصن)،الشركة المدنية دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان الطبعة الأولى ,2011.
7. (عمورة) عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة للنشر ،الجزائر ،2012.
8. (ناصيف) الياس ، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، الطبعة الثالثة،2004.

9. (ناصيف) الياس ، موسوعة الشركات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،1994.

10.زهدي(يكن)، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء الرابع عشر، دار الثقافة، بيروت 1994.

11.علي محمد علي(دروبي)، شركة الملك، وفقا للقانون الوضع والشريعة الاسلامية (دراسة مقارنة) منشورات زين الحقوقية ، بيروت ,2002.

12.(شريقي) نسرين، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، طبعة2013.

13.عبد القادر (البقيرات)، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية– نظرية التاجر – المحل التجاري – الشركات التجارية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ،سنة2011.

14.مصطفى كمال (طه)، أساسيات القانون التجاري دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2006.

15.(محمد سامي) فوزي ، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، طبعة 2006.

16.(القيلوبي) سميحة، الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ،1989.

17.(مصطفى المصري) عباس ، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة للنشر والطباعة الاسكندرية، مصر، طبعة2002.

18.الطيب(بلولة) ، قانون الشركات ، ترجمة الى العربية : محمد بن بوزه ، سلسلة القانون في الميدان، الطبعة الثانية.

19.(كمال المصري) مصطفى، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبعة1994.

20.(محرز)أحمد، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، طبعة2002.

21.(العكيلي) عزيز، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان، الأردن، طبعة2010.

22.محمد فريد (العريني)،د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية– التجار – الشركات التجارية) ، منشورات الحلبي الحقوقية ؛2010.

23.محمد فريد (العريني)،الشركات التجارية للنظرية العامة للشركة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،2002.

24.فادى (ملكون)، الأحكام العامة المشتركة بين الشركات المدنية والتجارية ،بحث مقدم لمعهد الدروس القضائية، القسم العدلي ، اشراف القاضي سهجان حاطوم ، بيروت ،2005.

25.نادية (فوضيل)، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري،شركات أشخاص ، طبعة 6، دار هومة، الجزائر ،2006.

26.هشام(زوين)، الموسوعة العلمية في تأسيس الشركات المدنية و التجارية ،و ممارسات البورصة، المجلد الأول، النظرية العامة للشركات وإجرائتها–اشهارها – افلاسها – بطلانها – تصفيتها – انهاءها – طبعة الأولى ,2008.

27.عدنان خير، القانون التجاري اللبناني ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس ,199،.

28.عباس حلمي(المنزلاوي)، القانون التجاري، الشركات التجارية ، الجزء الثاني ،طبعة 3، دار المطبوعات الجامعية1997 .

29.عليان الشريف فائى(شقير) ، رياض الحلبي – محمد الباشا ، مبادئ القانون التجاري ، دار المسيرة للنشر، عمان ,2000.

30.نزال الكسواني، مبادئ القانون التجاري، دون طبعة، المستقبل للنشر والتوزيع ،عمان ،2000.

31.أحمد محمود عبد الكريم , المساعدة تصفية الشركات المساهمة العامة دراسة مقارنة ،طبعة1, مؤسسة حمادى للدراسات الجامعية، عمان ،2011.

32.(ناصيف) الياس, موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني ، شركة التضامن،

33.الطبعة الثانية، بيروت، 2003.

34.هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجاريةو الصناعية،الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية،2008.

35.سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الأعمال(مقدمة النظرية العامة للشركات الأشخاص وفقا لقانون التجارة الجديد رقم17 سنة1999،ط3،دار النهضة العربية، القاهرة،2003–2004.

36.قروفة زوبيدة،الإنابة في أحكام النيابة،دراسة فقهية قانونية،دار الأمل،الجزائر،2013.

37.أسامة نائل المحيسن،الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس،دار الثقافة،عمان،2008.

38.بنى أحمد بن على أبراهيم،الدار المختار شرح تبرير الأبصار،الدار الحكمية اليمانية تصوير عن الطبعة الأولى1988.

39.المنوفي علي بن خلف،كفاية الطالب،مطبعة المدني،القاهرة1987.

ب–الرسائل الجامعية:

1. بن زراع رابح، شركات المحاصة، رسالة الماجستر، جامعة باجي مختار ، عنابة ،سنة 1999–2000.

2. بن حملة سامي، اندماج الشركات في القانون التجاري الجزائري و الفرنسي ، دراسة مقارنة ميدانية، رسالة الماجستر، جامعة منتوري قسنطينة ، 2004.

3. علي زواي يمينة ، زوال الشركات التجارية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة 20 أوت1995 سكيكدة، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، 2015.

4. بلهوان حسين، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية ، دراسة مقارنة ، رسالة الماجستر ،كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ،200.

5. محمد عبد الرؤوف بن أودينة، مروان العلمي ،النظام القانوني لتصفية الشركات في القانون الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ،جامعة20أوت1955سكيكدة،تخصص قانون أعمال،قسم الحقوق2021.

ج–المعاجم

1–ابن منظور ،لسان العرب المحيط،دار المعارف،القاهرة1968.

ثانيا:المواقع الإلكترونية:

– اولا بالعربية:

1. الشركة المدنية في القانون الجزائري، الميزان ,www.elmgaine.com : Rtt// , 2018/5 . بتاريخ 2022/03/10.

2. مكتبة الحقوق، السعيد حمدين، على الساعة 12 زوالا بتاريخ 2022/04/12.

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية :

A-ouvrages publics

1-Celine lapeyre.La nature de la societedepuis la loi sur lesmourellesregulationeconomiques.Bailletinjolysocietes. Janvier2004.

2-Mémento pratique Francislefebvre. Sociétés civiles2004 Juridique .F iscal .social .comptable. éd .F rancislefebre.

3-Jules Petrusca . les sociétés civiles en droit compare .thésepour le doctorat en droit. tibraririe du dujurisprudence .ancienne &moderne. Paris .1931.

4-I.com.R ennes13janvier1978.R ev.sociétés1978.p778e-careins.19 Fevrier1980.J cp.é d.G.1981.ii.n°19496.noteyvesguyon.

5-Coss.civ.2mai1978.et10mai1978. cp.é d.G.1979.II.n°19245.note.savatier.

-(Bezard)pierre.sociétésciviles.t icec droit.1997.

6-(Guyon)Y ves.droit des affaires. T1.droit commercial general et sociétés.édition economica.paris.1990.

7-Afaf Younes. Les sociétésciviles.sius la dvrection du presdent.M arwankarkabe. Institut de formation des magistrats . Beyrouth1998.

B-article

1-Legall(Jean P).droit commercial .8éme editon .memento .D allo .1980.

الفهرس

إهـداء	
شـكرا	
مـقدمـة	**أ-ج**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لشركة المدنية	2- 29
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية الشركة المدنية	3-4
المطلب الأول: مفهوم الشركة المدنية	3-4
الفرع الأول: تعريف الشركة المدنية	3-4
المطلب الثاني : خصائص وأنواع الشركة المدنية	4-10
الفرع الأول: خصائص الشركة المدنية	4-6
الفرع الثاني: أنواع الشركات المدنية	7-10
الفرع الثالث: تميز الشركة المدنية عما يشابهها	10-15
المبحث الثاني: شروط تأسيس الشركة المدنية	15-28
المطلب الأول: الشروط الموضوعية العامة	15-17
الفرع الأول: الرضا	16
الفرع الثاني: الأهلية	16-17
الفرع الثالث: المحل	17
الفرع الرابع: السبب	17
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة	18-23
الفرع الأول: نية الاشتراك	18
الفرع الثاني: تقديم الحصص	18-21
الفرع الثالث: تعدد الشركاء	22-23
الفرع الرابع: اقتسام الأرباح والخسائر	23
المطلب الثالث: الشروط الشكلية لشركة المدنية	23-28
أولا: الكتابة	24-25

ثانيا: الشخصية المعنوية	28-25
الفصل الثاني: إنقضاء الشركة المدنية	49 -30
المبحث الأول: أسباب إنقضاء الشركة المدنية	38-30
المطلب الأول: أسباب الانقضاء العامة لشركة المدنية	30
الفرع الأول :إنقضاء الأجل المعين في العقد التأسيسي	31-30
الفرع الثاني: إنتهاء العرض الذي أنشئت من أجله	32-31
الفرع الثالث: إنقضاء الشركة لهلاك مال الشركة	33
الفرع الرابع: دمج الشركات المدنية	33
الفرع الخامس: فصل الشريك	32
المطلب الثاني :أسباب انقضاء الخاصة لشركة المدنية	38-34
الفرع الأول: إنسحاب الشريك	36-34
الفرع الثاني: فقدان الأهلية	37-36
الفرع الثالث: إفلاس الشريك	38-37
الفرع الرابع: وفاة أحد الشركاء	38
المبحث الثاني: اثار انقضاء الشركة المدنية	45-39
المطلب الأول: تصفية الشركة المدنية	40-39
الفرع الأول: أثر التصفية على الشخصية المعنوية	41-40
الفرع الثاني: تعيين المصفي	42-41
الفرع الثالث: سلطات المصفي	43-42
الفرع الرابع: موجبات المصفي	44-43
الفرع الخامس: إنتهاء التصفية	45-44
المطلب الثاني: قسمة الشركة المدنية	49-45
الفرع الأول : كيفية إجراء القسمة	46
الفرع الثاني: حقوق دائني الشركة المدية	47
الفرع الثالث: أثار القسمة	49-47

خاتمة	52-51
قائمة المراجع	59-54
الفهرس	63-60